ماهية الإسناد في الاجراءات الجنائية

أ.م.د. محمد اسماعيل ابراهيم المعموري

كلية القانون / جامعة بابل

ا.م.د هدى عباس محمد رضا

كلية القانون / جامعة الكوفة

What is attribution in criminal proceedings

الكلمات الافتتاحية :
ماهية, الإسناد , الاجراءات ,الجنائية

Keywords :
attribution , criminal, proceedings

Abstract :Since attribution under the Penal Code is the proportion of the criminal result to a certain act and then the proportion of this act to the will of a certain actor to his ability to choose, the attribution within the framework of criminal proceedings is to demonstrate the proportion of the crime to the perpetrator, and in fact the support in criminal articles is not lost on mind The legislator, when setting the rule of conduct punished for criminal violation, is not absent from the mind of the judge when proving the incident in the case of the defendant or deny it, and for the purpose of standing on the attribution in the criminal rule procedure, we will divide this research in three areas: We devoted the first section to define attribution and self E The second topic of the nature of the legal attribution Kan, and we will discuss in the third section elements of attribution, which includes the provision.

الملخص

لما كان الإسناد في اطار قانون العقوبات هو نسبة النتيجة الاجرامية إلى فعل معين ومن ثم نسبة هذا الفعل إلى ارادة فاعل معين لقدرته على الاختيار فان الإسناد في اطار الاجراءات الجنائية هو التدليل على نسبة الجريمة إلى مرتكبها, والواقع ان الاسناد في المواد الجنائية لا

يغيب عن ذهن المشرع عندما يضع قاعدة السلوك المعاقب على مخالفتها جنائيا , ولا يغيب عن ذهن القاضي عند اثبات الواقعة محل الدعوى في جانب المتهم أو نفيها عنه , ولغرض الوقوف على الإسناد في القاعدة الجنائية الإجرائية سوف نقسم هذا البحث على في ثلاث مباحث: خصصنا المبحث الأوَّل لتعريف الإسناد وذاتيته أما المبحث الثاني للطبيعة القانونية للإسناد واساسه, وسنتناول في المبحث الثالث عناصر الاسناد التي يشتمل عليها الحكم.

المقدمة : أولاً- موضوع البحث: لما كان الإسناد في اطار قانون العقوبات هو نسبة النتيجة الاجرامية إلى فعل معين ومن ثم نسبة هذا الفعل إلى ارادة فاعل معين لقدرته على الاختيار فان الإسناد في اطار الاجراءات الجنائية هو التدليل على نسبة الجريمة إلى مرتكبها, والواقع ان الاسناد في المواد الجنائية لا يغيب عن ذهن المشرع عندما يضع قاعدة السلوك المعاقب على مخالفتها جنائيا , ولا يغيب عن ذهن القاضي عند اثبات الواقعة محل الدعوى في جانب المتهم أونفيها عنه ,

ثانياً- مشكلة البحث: الوقوف على المعنى الحقيقي للاسناد في اطار الاجراءات الجنائية وماهي حقيقته وبماذا يختلف عن الاسناد الموضوعي في اطار قانون العقوبات وصولا الى تحديد مفهوم الاسناد الاجرائي تحديد دقيق وينعكس ذلك في الاجابة على التساؤل الاساسي في اي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية يبدأ الاسناد الحقيقي للادانة ؟

رابعاً- خطة البحث: ولغرض الوقوف على الإسناد في القاعدة الجنائية الإجرائية سوف نقسم هذا البحث على في ثلاث مباحث: خصصنا المبحث الأوَّل لتعريف الإسناد وذاتيته أما المبحث الثاني للطبيعة القانونية للإسناد واساسه, وسنتناول في المبحث الثالث عناصر الاسناد التي يشتمل عليها الحكم, وتفصيل ذلك كما يأتي:

ماهية الاسناد في القاعدة الجنائية الاجرائية

المبحث الاول تعريف الاسناد وذاتيته

المطلب الاول : تعريف الاسناد

الفرع الاول : في اللغة

الفرع الثاني : في الاصطلاح

المطلب الثاني : ذاتية الاسناد

الفرع الاول::الاسناد والتكييف

الفرع الثاني : الاسناد والتسبيب

الفرع الثالث : الاسناد والاتهام

الفرع الرابع : الاسناد والتساند

الفرع الخامس : الاسناد واليقين القضائي

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للاسناد واساسه القانوني

المطلب الاول : الطبيعة القانونية للاسناد

المطلب الثاني: الاساس القانوني للاسناد

المبحث الثالث : عناصر الاسناد التي يشتمل عليها الحكم
المطلب الاول : المسند (الفعل)
المطلب الثاني : المسند اليه (المتهم)
المطلب الثالث : نسبة المسند الى المسند اليه

المبحث الأوَّل : تعريف الإســـــــــــناد وذاتيته :إذا كان الإسناد في نطاق قانون العقوبات يعني نسبة الجريمة إلى فاعل معين, فإن تعريف الإسناد في إطار القواعد الإجرائية يختلف عن هذا المفهوم لذلك لابُد من الوقوف على تعريف الإسناد في إطار القواعد الإجرائية ثم نبين ذاتية الاسناد, وذلك في مطلبين : خصصنا المطلب الأوَّل لتعريف الاسناد أما المطلب الثاني سنتناول فيه ذاتية الاسناد.

المطلب الأوَّل : تعريف الاسناد :سنتناول في هذا المطلب تعريف الاسناد في اللغة وفي الاصطلاح .

الفرع الأول: الاسناد في اللغة : الإسناد في اللغة: من اسند اسنادا واسنده الى الشيء اي جعله يعتمد عليه , والاسناد هو اسم وجمعه اسناد (أسانيدُ), ومصدره (أسْنَدَ) والإسناد في الحديث رفعه إلى قائله, وسند فلان أي معتمد, وسند الشيء من باب دخل وأستند إليه بمعنى واسند غيره[١]. ويراد بالإسناد إضافة الشيء إلى الشيء[٢], أي اسناد كلمة إلى كلمة أخرى على وجه يفيد معنى تماماً واسند اسنادا إلى الشيء [٣]. ويقال ان فلان سند أي معتمد وسندت إلى الشيء اسند سنوداً وكل شيء اسندت اليه شيء فهو مستند وقال الخليل الكلام سند ومسند كقولك عبد الله رجل صالح فعبد الله سند ورجل صالح مسند إليه.

[٤] الفرع الثاني :الاسناد في الاصطلاح :للوقوف على التعريف الإصطلاحي للإسناد بشيء من التفصيل, سنتناول هذا تعريف في التشريع أوَّلاً, ثُمَّ في الفقه ثانياً, والقضاء ثالثاً, وعلى النحو التالي:

اولا- الإسناد في التشريع: لم تتضمن أغلب التشريعات الجنائية النص صراحة على تعريف الإسناد وتؤثر ترك ذلك الى الفقه ،إن هذا المسلك محمود لإعتبارات عديدة تتعلق بالسياسة الجنائية إذ منها ليس ثمة تعريف واضح ومنضبط يصلح للتطبيق في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية على سواء. ونلاحظ على صعيد التشريعات محل الدراسة لم تتضمن قوانينها الاجرائية النص على تعريف الاسناد, ففي نطاق قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي, لم يحدد المُشَرّع العراقي في نطاق هذا القانون معنى الإسناد مكتفياً بالإشارة إلى الإسناد من خلال استخدام عبارات في قانون اصول المحاكمات الجزائية تنص على أن كالجريمة المسندة والتهمة المسندة من ذلك المادة (١٨٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ذات القانون تنص على أنه (اذا كانت الجريمة المسندة إلى المتهم), والمادة(١٩٠) تنص على أنه (...اذا تبين ان الجريمة المسندة إلى المتهم ...) [٥], يتضح مما تقدم أن المُشَرّع العراقي لم يحدد معنى الإسناد صراحة بل تعرض له من خلال عبارات معينة (الجريمة المسندة) و (جريمة أسندت) وان كان قانون الاجراءات الجنائية الايطالي والمصري قد تضمنا في بعض نصوصهما عبارة (الجريمة المسندة) أو (الفعل المسند) أو الشخص المسند إليه [٦]. وفي نطاق قانون الاجراءات الجنائية المصري فقد تضمنت بعض نصوصه عبارة (الجريمة المسندة

) أو الفعل (المسند) , فالمُشَرّع المصري وإن كان لم يحدد المقصود من الإسناد فانه تعرض له بصورة ضمنية من خلال نصوص بعض المواد من القانون المذكور فقد نصت المادة (١١) كذلك المادة (٤٥٤) منه (تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه ...)[٧] , أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فنلاحظ إنه تطرق للإسناد بصورة ضمنية من ذلك نص المادة (١٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي إذ بينت على أنه (وجوب أن يتضمن أمر الإحالة وصف الفعل المسند للمتهم)[٨]. يتضح مما تقدم أن المُشَرّع العراقي والمصري والفرنسي لم يحدد معنى الإسناد صراحة بل تعرض له من خلال عبارات معينة (الجريمة المسندة) و (جريمة أسندت) مما يقتضي بيان مدلول الإسناد في الفقه والقضاء للوقوف على المعنى الحقيقي أو الدقيق للإسناد وبذلك يمكن القول أن التشريعات الجنائية لم تتجه لوضع تعريف محدد للإسناد وأن كانت تلك التشريعات قد عرفت الإسناد ولكنها لم تضع تعريفاً له ومنها تشريعنا العراقي .

ثانيا- الإسناد في الفقه الجنائي: تعددت التعاريف التي طرحها الفقه للإسناد, ففي إطار قانون العقوبات نجد أن منهم من عرف الإسناد بأنه (القدرة على الادراك والارادة الواجب توافرها لدى فاعل الجريمة حتى يمكن نسبتها إليه لكي يكون مسؤولاً عنها جنائياً, أو هو الصلاحية العامة للمسألة جنائياً عن الفعل الخاص)[٩], ومما يلاحظ على هذا التعريف أنه خلط بين الإسناد والأهلية الجنائية. وعرف الإسناد أيضاً بأنه (هو حالة الشخص وتعني تمتعه بالقدرة على الإدراك والإرادة فهو يتطابق تماماً مع أهلية التصرف)[١٠] ومن الجدير بالذكر أن هذا التعريف منتقد أيضاً لأنه يخلط بين فكرة الإسناد الجنائي وهي فكرة موضوعية تتعلق بالجريمة ومدى اسناده أو نسبتها إلى الجاني مادياً ومعنوياً وبين فكرة الاهلية التي هي حالة في شخص الجاني تتعلق بمدى استعداده لتحمل التكليف والعقاب. [١١] وعرف الإسناد كذلك بأنه (صفة أو حالة في الشخص تجعله أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية) [١٢] ويؤخذ على هذ التعريف نفس المأخذ السابق ويمكن تعريف الإسناد في إطار قانون العقوبات بأنه (نسبة النتيجة الإجرامية إلى فعل معين ومن ثم نسبة هذا الفعل إلى إرادة فاعل معين لقدرته على الاختيار) . أما الاسناد في إطار قانون الإجراءات الجنائية, فإن هناك راي في الفقه يعتبر الإسناد الجنائي ركناً في الدعوى الجنائية ومن ثم يقصره – الاسناد- على قانون الاجراءات الجنائية دون قانون العقوبات وذلك بقوله (ان قانون العقوبات عندما تكلم عن الجريمة تكلم عنها بشمولية مطلقة دون تحديد من هو فاعل الجريمة, فتكلم عن جرائم النفس والمال, وخلافه بإظهار ما هي الجريمة وكيف ترتكب وعناصرها واركانها, اما اسناد هذه الجريمة إلى فلان) فهذا الامر ينظمه قانون الاجراءات أيضاً بشمولية مطلقة [١٣] وبرأينا أن هذا القول محل نظر فالإسناد الجنائي لا يقتصر على قانون الاجراءات الجنائية وانما هناك أيضاً الإسناد الموضوعي والذي قد يكون مادياً أو معنوياً أي أن هنالك اسناد موضوعي في اطار قانون العقوبات يتمثل نسبة النتيجة الاجرامية إلى فعل معين ومن ثم نسبة هذا الفعل إلى إرادة فاعل معين لقدرته على الاختيار, أما في إطار قانون الاجراءات الجنائية فتعددت آراء الفقهاء حول وضع تعريف معين للإسناد فقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى ضرورة التفرقة بين الإسناد المادي وتوجيه الاتهام إلى شخص معين بناء على توافر أدلة أو قرائن ضده بارتكاب

السلوك الاجرامي نفسه, أما قابلية اسناد نتيجة هذا السلوك إلى الفعل المادي نفسه كالقتل فيجب أن يستخدم للتعبير عنها وصف قابلية الإسناد المادي[١٤]. وفي اطار الفقه المصري نلاحظ اغلب الفقه اعتبر الاتهام هو جوهر الإسناد في قانون الاجراءات الجنائية, باعتبار ان اجراءات الاتهام تهدف إلى نسبة الجريمة إلى المتهم وتوقع الجزاء عليه[١٥] ويذهب جانب من الفقه إلى ان الدعوى الجنائية تبدأ في صورة شك, في اسناد واقعة إلى المتهم, وان هدف اجراءاتها هو تحويل الشك إلى يقين فإذا لم يتحقق ذلك بقي الشك وهو عدالة لا تكفي للإدانة[١٦] وما يلاحظ على هذه الآراء – ان الاتهام وإن كان يتضمن من الناحية الإجرائية تحريك الدعوى الجنائية واستعمالها, إلا أنه يحتوي في جوهره على اسناد الواقعة إلى المتهم, وذلك عن طريق وثيقة الاتهام التي تمثل الاتهام في النظام اللاتيني بينما هي في النظام الانجلوسكسوني الإتهام النهائي الذي تصدر استناداً أليه الارادة أو الادانة ومع ذلك فإن الإسناد الحقيقي لواقعة الدعوى يتم من خلال تسبيب الحكم الجنائي والتدليل على نسبة الجريمة إلى مرتكبها[١٧] وعليه يرى البعض ان التسبب كما عرفته محكمة النقض المصرية يعني ان الادلة التي اعتمدها الحكم ومضمون كل منها[١٨] لذلك يمكننا أن نعرف الإسناد في إطار الإجراءات الجنائية بأنه (التدليل على نسبة الجريمة إلى مرتكبها)

ثالثا- الإسناد في القضاء الجنائي: لم يضع القضاء الجنائي العراقي تعريفاً للإسناد الجنائي ولكن هذا لا يعني ان مصطلح الإسناد غير معروف في قضائنا الجنائي فقد تباين هذا القضاء في قراراته بين استعمال مصطلح الاسناد, وبين استعمال مصطلحات مشابهة له, من ذلك ما ذهبت له محكمة التمييز الاتحادية (... لا يكفي في قرار الادانة اسناد الفعل الجرمي إلى مادته القانونية) [١٩] كذلك ذهبت ذات المحكمة إلى استخدام مصطلحات مشابهة لمصطلح الإسناد كالجريمة المسندة والتهمة المسندة من ذلك ما ذهبت اليه في قرار لها (إن سحب التهمة يتم إذا تبين للمحكمة أن الجريمة المسندة إلى المتهم أشد عقوبة من الجريمة التي وجهت إليه التهمة عنها أو كانت تختلف عنها في الوصف)[٢٠] كذلك جاء في قرار آخر لها (لدى التدقيق والمداولة وجد ان قرار براءة المتهم من التهمة المسندة اليه صحيح وموافق للقانون)[٢١] . ومن خلال هذه القرارات نلاحظ ان القضاء العراقي لم يتطرق إلى تعريف الإسناد الجنائي بصورة صريحة, وانما تعرض له من خلال عبارات قريبة من هذا المصطلح كالجريمة المسندة, الفعل المسند أي أنه أستعمل مصطلح الإسناد دون أن يضع تعريفاً معيناً . وعلى صعيد القضاء المقارن , فان محكمة النقض المصرية, فقد تضاربت احكام المحكمة في بيان مفهوم الإسناد في في نطاق الإجراءات الجنائية, فقد قضت بأنه (وحيث ان الواقعة على الصورة المقدمة قد ثبت وقوعها وتوافرت الأدلة على إسنادها للمتهمين)[٢٢] وانه من المقرر يشترط للحكم بالتعويض في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية في حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة اسناده إلى المتهم وان عدم ثبوت إرتكاب المطعون ضدهم الفعل المسند اليهم يتلى الحكم برفض الدعوى المدنية قبلهم[٢٣]. وقضت أيضاً ان (لما كانت الادلة التي عول عليها الحكم في إدانة الطاعن ليس من بينها الاعتراف المعزو اليه بتحقيقات النيابة فإنه وعلى فرض اسناد الحكم له اعترافا بما اسند اليه على خلاف الثابت في الأوراق- لا تكون دعوى الخطأ في الإسناد في هذا الصدد

مقبولة, كما هو مقرر أنه لا يصيب الحكم الخطأ في الإسناد طالما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة وأنه من المقرر وجوب بيان الحكم المطعون في الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة على وقوعها واركان الجريمة بإسنادها إلى مقارفها مدلولاً عليها بما يثبته في حقه), كما قضى بأنه لا يصيب الحكم الخطأ في الإسناد والذي لا يؤثر في منطقه وان لمحكمة الموضوع الدليل على ثبوت الجريمة المسندة إلى المتهم سوابقها ولواحقها من القرائن والامارات التي شهد بقيامها واسنادها إلى المتهم[٢٤].اما بالنسبة الى محكمة النقض الفرنسية أستخدمت الإسناد للدلالة على أمكانية نسبة الجريمة الى المتهم وتوافر الأدلة على ذلك فيتحقق جوهر الإسناد بمجرد إيتان المخالفة للسلوك المادي المكون للجريمة فالفعل المسند هو ما يعطي للشخص هذه الصفة وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية في الكثير من أحكامها [٢٥] من خلال ما تقدم نلاحظ ان محكمة النقض المصرية لم تتعرض للإسناد إلا من خلال تسبيب الاحكام. فالأحكام السابقة تعرضت للإسناد بطريقة غير مباشرة من خلال فكرة الاسانيد أو الحجج سواء الواقعية أو القانونية كما نلاحظ ان محكمة النقض ظهرت فكرة الإسناد في أحكامها تارة بطريقة مباشرة وتارة أخرى بطريقة غير مباشرة فقد ذكرت بعض الاحكام القديمة منها والحديثة فكرة الإسناد صراحة ودون أن تكون مقترنة بعبارة الفعل المسند أو الواقعة المسندة أو الجريمة المسندة أو الخطأ المسند أو المتهمة المسندة, أما الاحكام الأخرى فلم تذكر الإسناد مقترناً بالفعل المسند أو الخطأ المسند أو المتهمة المسندة أو الواقعة المسندة, كما أن محكمة النقض قد استقر قضائها وشايعها الفقه المصري على أن الخطأ في الإسناد يتحقق اذا كان ما اثبته الحكم من أدلة لا مصدر له في أورق الدعوى وأن الخطأ في الإسناد الذي يصيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة [٢٦]. أما ما يعتور الحكم من عدم ايراد مؤدى الدليل فيوسم الحكم بالقصور في البيان وما يعيب الحكم من الاستناد إلى دليل باطل فيوسم الحكم بالفساد في الاستدلال أو الخطأ فيه[٢٧]. ومن خلال التحليل العلمي الدقيق لأحكام محكمة النقض فإن الإسناد ليس المقصود به أن يكون للأدلة مأخذ صحيح من الأوراق وأن الخطأ في الإسناد يتحقق فحسب اذا لم يكن للأدلة هذا المأخذ من الاوراق حسبما استقر عليه قضاء محكمة النقض ولكن للإسناد معنى أرجح وأدق من ذلك إذ هو يعني التدليل على نسبة الجريمة إلى المتهم[٢٨]. ويعني ذلك اقامة الدليل على نسبة الجريمة الى المتهم المنسوب اليه ارتكابها . ونستطيع أن نستنتج من خلال هذا التعريف ما يلي:

١- أن الإسناد في جوهرة نشاط قضائي.
٢- أنه عمل ملزم سواء في الاحكام الصادرة بالإدانة أم الاحكام الصادرة بالبراءة من خلال توافر الادلة من عدمه.
٣- الجمع بين الواقع والقانون, أي الادلة الواقعية والأدلة القانونية.

إن الإسناد الاجرائي يقتضي توافر أمرين هامين: الأوّل أن يكون الفعل جريمة مؤثمة قانوناً, سواء كانت جناية أو جنحة أم مخالفة, والثاني أن يكون الفاعل معلوم أما إذا كان الفاعل مجهولاً أو الفعل لا يشكل جريمة فإن الحال يختلف أمام قاضي التحقيق عنه أمام محكمة

الموضوع, فلقاضي التحقيق أن يغلق الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل و كذلك إذا كان الفعل لا يشكل جريمة, أما قاضي الموضوع فعليه أن يصدر حكماً بالبراءة في الفرضين[٢٩].

المطلب الثاني : ذاتية الإسناد الجنائي :يختلف الإسناد الجنائي عن العديد من المفاهيم التي قد يحدث خلط بينها وبين الاسناد, فهنالك مصطلحات يبدو أنها تعطي نفس معنى الإسناد الجنائي من ذلك التكييف والتسبيب والاتهام والتساند واليقين القضائي وسنتناول التمييز بين كلاً من هذه المفاهيم والإسناد الجنائي.

الفرع الأول : تمييز الإسناد عن التكييف: يعرف التكييف بأنه (رد ظاهرة من الظواهر الواقعية إلى فصيلتها التي تنتمي إليها في النظام القانوني لكي تحمل أسماً قانونياً معيناً)[٣٠], وذهب اتجاه آخر في الفقه إلى تعريف التكييف بأنه: (حكم القانون في الواقعة)[٣١], وعرفه البعض بأنه: (بيان النص القانوني الواجب تطبيقه على الواقعة المبينة بأمر الاحالة أو التكليف بالحضور)[٣٢], والتكييف هو شكل من أشكال تطبيق القانون, ذلك لأنه يتضمن جملة من الافعال التي تعتبر تطبيقاً للقانون وهي تتعلق بدراسة الوقائع المكونة للظاهرة القانونية ومن ثم اختيار القاعدة القانونية المناسبة والقيام بتغيرها, وفي ضوء ذلك اتخاذ القرار عن مدى صلاحية تطبيقها على الظاهرة المذكورة[٣٣], كما عرف التكييف بأنه: (عمل قانوني إلزامي يقوم به القاضي, به يتفهم الواقعة ويحدد عناصرها, ويتفهم القانون في الواقع ويحدد عناصره ويطبق احدهما على الآخر ويصف الواقعة وصفاً قانونياً) [٣٤], ويطلق التكييف على عمل الشارع عندما يعطي الواقعة الاجرامية من خلال تحديده لأركان الجريمة, تسمية خاصة, كالقتل بالسم على سبيل المثال كما يستعمل عندما يصف الشارع الجريمة على ضوء طبيعة العقوبة فيعطي لها وصف الجناية أو الجنحة أو المخالفة, ويطلق نفس المصطلح عندما يسبغ القاضي على واقعة الدعوى طبيعة جريمة معينة, أو يرفض أن يسبغ عليها هذه الصفة[٣٥] ومن خلال هذه التعاريف نستنتج أن التكييف هو جوهر العمل القضائي وهو همزة وصل بين الواقع والقانون . وهو يقابل التشخيص في علم الطب .

ويوجد اوجه شبه واختلاف بين التكييف والاسناد وسنتناول كلا منهما :

١- اوجه الشبه : يتشابه الاسناد مع التكييف من حيث ان كونها متعلق بالفعل من حيث وصفه بالتكييف واسناده للفاعل بالاسناد , كما ان كلاهما عمل قضائي ونلاحظ ان التكييف يؤثر في الاسناد فاذا تم تغيير او تعديل التكييف بناءً على انقضاء بعض الوقائع مثلاً فان ذلك يؤدي الى تعديل وصف الواقعة المسندة الى المتهم من ذلك تعديل وصف التهمة من فاعل اصلي في الجريمة الى شريك , وذلك بعد اسقاط عنصر في الواقعة لم يتم اثباته هو البدء بالتنفيذ , فاذا استبعدت المحكمة او قاضي التحقيق احدى الوقائع المسندة الى المتهم فان ذلك مرتبط بتعديل التكييف [٣٦]

٢- اوجه الاختلاف: يختلف الإسناد عن التكييف من عدة وجوه فمن المتفق عليه فقهاً والمستقر عليه قضاء أن التكييف من مسائل القانون على عكس الإسناد الذي يرتبط بمسائل الواقع ويرتبط بذلك نتائج عديدة تتمثل في مدى سلطة محكمة الموضوع في الفصل بين المسألتين ومدى خضوع كلاً منهما للرقابة [٣٧].

ومن جهة أخرى أن الاسناد يأتي من الناحية الزمنية بعد التكييف, فمن البديهي أن يقوم القاضي اولاً بتكييف الوقائع القانونية ويعطيها الوصف القانوني المناسب, ليتمكن من اسنادها إلى المتهم بل قد يتبين للقاضي بعد القيام بعملية التكييف عدم وجود نص قانوني ينطبق على الواقعة المرتكبة فهنا لا يمكن الكلام عن الإسناد وذلك لانعدام موضوعه [٣٨]. يتضح مما سبق أن لكل من الإسناد والتكييف مدلول خاص به ولا يجمع بينهما وحدة المفهوم فإذا كان الإسناد في نطاق قانون العقوبات نسبة النتيجة الاجرامية إلى فعل معين ومن ثم نسبة هذا الفعل إلى إرادة فاعل معين لقدرته على الاختيار فأن له مدلول آخر في نطاق الاجراءات الجنائية وهو التدليل على نسبة الجريمة إلى مرتكبها فالإسناد سواء في قانون العقوبات أو الاجراءات يختلف عن التكييف الذي يراد به رد الواقعة إلى أصل نص القانون الواجب التطبيق عليها, وبذلك يمكن القول بأن التكييف هو اسناد الواقعة الى النص القانوني بينما الاسناد اسناد الواقعة الى شخص الفاعل, كما لا يمكن اعتبار الإسناد مرحلة من المراحل التي يمر بها التكييف, حيث تنتهي مرحلة التكييف لتبدأ مرحلة اسناد الواقعة إلى الجاني,كما ان التكييف في الغالب يقوم به قاضي التحقيق حتى يستطيع احالة الدعوى على المحكمة المختصة كالجنايات او الجنح, بينما الاسناد فيكون في الغالب في مرحلة المحاكمة اي امام محكمة الموضوع. ولكن هذا لا يعني الانفصال التام بين المفهومين فقد يتأثر الإسناد بالتعديلات التي تطرأ على التكييف. الفرع الثاني : الإسناد والتسبيب: يراد بالتسبيب هو مجموعة من الاسانيد الواقعية والمنطقية والقانونية إلى سيقام عليها هذا الحكم [٣٩], وقد عرفته محكمة النقض المصرية (أن المراد بالتسبيب المعتبر تحرير الاسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون) [٤٠] وبتعبير اخر اسباب الحكم مجموعة الاسانيد والمقدمات المنطقية التي تقود الى النتيجة التي خلص اليها الحكم من حيث ادانة المتهم او براءته [٤١] , وسواء كان الحكم بالإدانة أم البراءة ينبغي في النهاية أن يكون مسبباً تسبيباً قانونياً سليماً فلا غنى عن بيان الواقعة وظروفها المختلفة ونص القانون الذي تخضع له, فضلاً عن بيان الأدلة التي اعتمدها الحكم أثباتاً أو نفياً [٤٢]. فالتسبيب هو شكل اجرائي لازم لصحة اصدار الحكم ويتمثل في النشاط القضائي المبذول من المحكمة في النطق بالحكم , وهذا النشاط هو التسجيل الدقيق والكامل للاسانيد الواقعية والمنطقية والقانونية التي سيقوم عليها منطوق القرار او الحكم [٤٣] اي هو الكشف عن الادلة وتحديدها وذكرها في الحكم . نستنتج ان هناك تشابه واختلاف بين الاسناد والتسبيب في مجال الاجراءات الجنائية وسنتناول كلا منهما :

١- اوجه الشبه : يلتقي الاسناد مع التسبيب , في ان لكليهما انعكاسين , الاول شخصي ويتعلق بالمعطيات العميقة التي تدفع الانسان للقيام بعمل ما, والتي يتوجب لمعرفتها البحث في حالة اللاشعور لمعرفة الحاجات والرغبات التي تقود المرء الى التصرف [٤٤] اما الانعكاس الموضوعي فيتعلق بالاعتبارات الواقعية والقانونية التي تستخدم اساسا للعمل او الاجراء بما يترافق مع مقتضيات العقل والشكل والمنطق. ان الاسناد يعتمد على الاسانيد وهي الادلة والحجج التي يقوم عليها التسبيب , وهي تنقسم الى ثلاث صور , الصورة الاولى : الاسانيد القانونية وتشمل الواقعة وظروفها والنص المنطبق عليها , والصورة الثانية :

الاسانيد الموضوعية وتعني الادلة التي بني عليها الحكم اثباتا او نفيا , اما الصورة الثالثة : الاسانيد المنطقية اي يلتزم القاضي بالاستدلال المنطقي وقواعده عند تسبيب حكمه سواء في الجانب القانوني او الموضوعي [٤٥].

٢- اوجه الاختلاف : يختلف التسبيب عن الاسناد , فالتسبيب ركن شكلي اجرائي لازم لصحة الحكم بوصفه النموذج الذي لا خلاف عليه , كما ان التسبيب يعكس العملية الذهنية التي وصل بها القاضي الى حكمه , ولذلك فأن التسبيب يعد اجراء ونتيجة في الوقت نفسه , اما الاسناد فهو النتيجة المنطقية للعملية العقلية التي اجتهد القاضي في بذلها للوصول الى القناعة التي املت عليه اصدار حكمه بالصورة التي ظهر عليها سواء بأسناد الادانة الى المتهم او نفي الادانة عن طريق اسناد البراءة الى الشخص , كما يختلف الاسناد عن التسبيب , فالأسناد له مدلول اخص من التسبيب , اذ هو يشمل الاسناد في اطار قانون الاجراءات الجنائية الذي يعني ايراد الادلة على نسبة الجريمة الى مرتكبها , فضلا عن الاسناد في قانون العقوبات الذي يشمل الاسناد المادي (علاقة السببية) ,فضلا عن الاسناد المعنوي [٤٦].

الفرع الثالث : الإســـــناد والإتهـــــام : يراد بالاتهام: (إسناد جريمة أو جرائم معينة إلى متهم دلت التحقيقات الابتدائية والقضائية على ارتكابه الجريمة أو توفر بعض الأدلة في ذلك)[٤٧], أو(هو تحريك الدعوى الجنائية ومباشرته [٤٨], ويراد به أيضاً اسناد جريمة ونسبتها إلى شخص ما)[٤٩] , أو أنه الورقة التي يحررها الحكم لتعيين نوع الجريمة التي يحاكم من اجلها المتهم ومادتها القانونية حتى يكون على بينة من امره بعد ان يجد الحكم ادلة على التهم وجب البت في صحتها او عدمها [٥٠]. يتضح من خلال التعاريف السابقة أن مفهوم الاتهام يقترب من مفهوم الإسناد وهناك تشابه بينهما وفي نفس الوقت يوجد اختلاف ايضا:

١- اوجه الشبه : الاتهام يتضمن في جوهره نسبة الجريمة إلى المتهم [٥١], لذلك فقد خلط البعض بين مصطلح الإسناد والاتهام وذلك بقوله: (كان لابد من توجيه الاتهام إلى شخص ما مبنياً على الجزم واليقين لا على الشك والظنون .. وهذا يدلل بما لا يدع مجالاً للشك في توافر عنصر الإسناد بكل دقة)[٥٢] اي ان الاتهام يشترك مع الاسناد في الهدف حيث ان كلاهما يهدف الى نسبة الجريمة الى شخص ما وان لاثبات اي منهما تحتاج الى الادلة .

٢- اوجه الاختلاف : هنالك اختلاف بين الاتهام والاسناد , اذ ان للإسناد مدلولاً واسعا لا يقتصر على قانون الاجراءات الجنائية, فحسب بل يمتد ليشمل قانون العقوبات سواء من الناحية المادية أو من الناحية المعنوية, وفضلاً عن ذلك فقد لا تنطوي اجراءات الاتهام على اسناد الجريمة إلى المتهم بل تهدف إلى نفيها عنه [٥٣] بغلق الدعوى الجنائية وإذا كانت الدعوى الجنائية تمر بثلاث مراحل, وهي مرحلة التحري والإستدلال والتحقيق الابتدائي والمحاكمة فيمكن القول بأن الاتهام يسبق الإسناد من الناحية الزمنية والمنطقية باعتبار أنه لا يمكن نسبة أي فعل إلى أي شخص إذا لم يكن دخل بدائرة الاتهام ووجهت ضده اجراءات الاتهام [٥٤].

من خلال ما تقدم نستنتج أن لكل من الإسناد والاتهام مفهوم خاص به , فالإسناد لا يقتصر فقط على القواعد الموضوعية وانما كذلك الشكلية أما الاتهام فانه يقتصر على الأخيرة فقط, كما أن الإسناد يهدف إلى نسبة الفعل إلى فاعله أما الاتهام فانه له طبيعة مزدوجة لا يكون دائماً ضد مصلحة المتهم بل قد تكون إجراءاته في صالح المتهم وذلك عندما تهدف نفي التهمة عنه.

الفرع الرابع : الاسناد والتساند : يعرف مبدأ تساند الادلة بانه (سلطة المحكمة في تقدير الادلة بمجموعها عندما تتساند فيما بينها , ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة , فلا ينظر الى دليل منها لمناقشته على حدة دون باقي الادلة , انما يكفي ان تكون الادلة في مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها, ولا يلزم في الادلة ان ينبيء كل منها ويقطع في كل جزيئة من جزيئات الدعوى) [٥٥] ويمكننا ان نعرفه بانه (سلطة المحكمة في تعضيد الادلة , بالأدلة والقرائن المعتبرة قانونا, وتكوين عقيدتها من مجموعها , ولا يشترط في كل دليل ان يجزم ويقطع في كل تفصيل من وقائع الدعوى). اي ان مفهوم تساند الادلة ينصرف الى تعاضد الادلة في حين ان الاسناد يهدف الى نسبة الجريمة الى فاعلها وبناء على ما تقدم فيوجد بين الاسناد والتساند اوجه شبه واوجه اختلاف.

١_ اوجه الشبه: يتفق الاسناد مع التساند في تقسيمهما , اذ لكل منهما مظهران ايجابي وسلبي , فالأسناد الايجابي يتحقق عند قيام قاضي التحقيق (في مرحلة التحقيق الابتدائي) بأتخاذ قرار فاصل باحالة المتهم الى محكمة الموضوع ويشتمل بذلك على اثبات وتحقيق عناصر الاسناد ويتضمن قرار الاحالة بيانات توضح المسند اليه (المتهم) وتحدد شخصيته بصورة نافية للجهالة , وايراد اسمه الكامل وعمره ومهنته وعنونه وفيما اذا كان حدثا ام بالغا , وتوضح هذه المعلومات حقيقة الحدود الشخصية للدعوى الجزائية , ويتضمن كذلك المسند وهي البيانات الخاصة بالوقائع المسندة الى المتهم باركانها وظروفها المخففة او المشددة وبما يضمن تحديد الحدود العينية للدعوى الجزائية , كما يتضمن وصف المسند اليه اي تحديد التكييف القانوني للجريمة المسندة الى المتهم والمادة القانونية كما يتضمن كذلك اساس الاسناد ويراد به سرد الادلة على حصول الواقعة كالاقرار والشهادات والمحاضر والكشوف الرسمية وغيرها , ويتحقق الاسناد السلبي عندما يقرر قاضي التحقيق غلق الدعوى , ويظهر حقيقة ان اسباب غلق الدعوى اما ان ترجع الى موانع قانونية او موانع واقعية , فالموانع القانونية الموضوعية تتحقق عند توافر مانع من موانع المسؤولية او العقاب, اما الموانع القانونية الاجرائية فتتحقق في حالات منها وفاة المتهم او صدور حكم بات , ويراد بالموانع الواقعية عدم كفاية الادلة للاحالة ولها حالتان اولاهما:عدم كفاية الادلة على حصول الواقعة والاخرى عدم توافر الادلة على نسبتها الى المتهم , اما مفهوم التساند الايجابي فيعني تضافر الادلة وتساندها لتنفي قرينة البراءة المفترض توافرها في المتهم وتجتمع ضد مصلحته وتتوثق نحو الادانة اما مفهوم التساند السلبي فيعني ان ماتحصل في مرحلة التحقيق الابتدائي من ادلة , ثبت بنتيجة التحقيق الابتدائي لمحمة الموضوع تساندها لمصلحة المتهم , وضد ماقدمه الادعاء العام في كثير من الاحيان والمشتكي في الدعوى , او ان

تقيم المحكمة قضائها على دليل ثبت فيها بعد سقوطه او بطلانه , ولم تكن على دراية به عند تقديرها للادلة مما يؤدي الى استبعاده وبالتالي نقض الحكم والعلة هي عدم تبين اثره في قناعة المحكمة ابتداء مما يجعلها تسقط [٥٦].

٢- اوجه الاختلاف: لا يشترط لتحقق الاسناد ان تتعاضد وتتساند الادلة جميعها , بل يكفي ان تكون الادلة المتحصلة كافية لتحقيق القناعة الوجدانية للقاضي لاصدار حكمه بالبراءة او الادانة.

الفرع الخامس :الاسناد واليقين القضائي : ان اليقين القضائي يمثل جوهر التوصل الى القناعة القضائية, وللوصول الى مرحلة اليقين يجب توافر عدة شروط اهمها الرغبة في الوصول الى الحقيقة الواقعية , وعدم الميل المسبق لطرف ما , واداء الدور القضائي كما اوجبه القانون في عملية الاثبات, وان يكون مصدر اليقين مستقى من ادلة قضائية موضوعية رصينة ومشروعة وان يجري في طريقة الوصول اليها تسلسل عقلي ومنطقي عند فحص الادلة [٥٧]. ومن خلال استعراض الاسناد ومقارنته باليقين القضائي يظهر جليا انه يمثل المظهر الخارجي لليقين القضائي .

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للإسناد واساسه : سنتناول في هذا المبحث الطبيعة القانونية للاسناد , ثم نعرج على الاساس القانوني له وذلك في مطلبين , أذ خصصنا الاول للطبيعة القانونية للاسناد, اما المطلب الثاني سنتناول فيه الاساس القانوني للاسناد .

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للاسناد: تختلف الطبيعة القانونية للإسناد في إطار قانون العقوبات عن الطبيعة القانونية في الإجراءات الجنائية . ففي إطار قانون العقوبات نلاحظ أن الطبيعة القانونية للإسناد وبحسب الرأي الراجح عنصراً يدخل في تكوين الجريمة [٥٨]. إذ يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن التكييف للإسناد يتفق تماماً مع خطة المشرع المصري .الذي نص في المادة (٦٢) من قانون العقوبات على أنه(لا عقاب على من يكون فاقد الشعور والإختيار في عمله وقت أرتكاب الفعل) [٥٩] وهذه المادة جعلت من فقدان الشعور أو غياب الإختيار عنصرا مهما من عناصر الإسناد المعنوي يوجب أمتناع تقدير العقوبة [٦٠] كذلك يتفق مع خطة المشرع العراقي عندما نص في المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي على ان (لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل) [٦١] وهذا الرأي محبذ حيث أنه أعتبر الإسناد المعنوي عنصر يدخل في تكوين الركن المعنوي للجريمة . وبذلك تجنب الخلط بين الإسناد الجنائي والإثم أو الأذناب على الرغم من أنه لم يشر إلى التكييف القانوني للإسناد المادي الذي يبقى عنصراً في تكوين الركن المادي حيث يربط بين عنصري هذا الركن ويحقق وحدته فاتكييف الذي يقوم عليه الإسناد في قانون العقوبات هو أن الإسناد يعتبر عنصراً في تكوين ركني الجريمة . المادي والمعنوي . أما بالنسبة للطبيعة القانونية للإسناد في إطار الإجراءات الجنائية فهو في جوهره نشاط قضائي وهو عمل ملزم للقاضي سواء في الأحكام الصادرة بالبراءة أم الصادرة بالإدانة [٦٢], ويتم ذلك بالتدليل على نسبة الجريمة الى شخص معين عن طريق ذكر الاسانيد القانونية والموضوعية والمنطقية التي ادت الى اسناد هذا الفعل من الناحية الاجرائية اليه وبذلك فانه نشاط يقوم به القضائي عن طريق التدقيق بالادلة الموجودة التي تؤيد ارتكاب الجاني للجريمة من عدمه , فاذا

كانت الادلة الموجودة تعزز او تؤيد ارتكاب الجاني للجريمة اسند القاضي الادانة الى الشخص عن طريق الخطوة الاولى وهي توجيه الاتهام اليه وبالتالي احالته الى المحكمة المختصة , ما اذا كانت الادلة تشير الى ان الشخص لم يرتكب الجريمة لا يتم اسناد الادانة اليه وانما تسند اليه البراءة عن طريق اصدار حكم بها.

المطلب الثاني : الأساس القانوني للإسناد : أشار المشرع العراقي في إطار قانون العقوبات إلى الإسناد المادي والمعنوي بصورة ضمنية إذ نصت الفقرة (١) من المادة (٢٩) من القانون المذكور على الإسناد المادي إذ جاء فيها (لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي , لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في أحداثها سبب أخر سابق أو معاصر أو لاحق يجهله) [١٣] يتضح من هذا النص ان الشخص لا يسأل عن فعل وان كان محميا بنص القانون ما لم يكن هذا الفعل مسند اليه من الناحية المادية فيكون سلوكه سببا لهذه النتيجة وهذه هي فكرة الاسناد المادي . اما الاسناد المعنوي فقد اشار اليه المشرع بصورة ضمنية ايضا في المواد التي تكلمت عن الركن المعنوي للجريمة بأعتبار ان الاسناد المعنوي هو عنصر في هذا الركن اي في المواد (٣٣-٣٤) من قانون العقوبات فالمادة (٣٣/أ) منه تقضي بان (القصد الجرمي هو بتوجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اي نتيجة جرمية اخرى) [١٤] اما بالنسبة الى قانون اصول المحاكمات الجزائية فان المشرع العراقي اشار الى اسناد ضمنا من خلال استخدام عبارات مشابهه في نصوص بعض المواد فالمادة (١٨٨) من القانون المذكور تنص على ان (توجه تهمة واحدة عن كل جريمة اسندت الى شخص معين) ان المشرع العراقي تعرض للاسناد من خلال عبارات من ذلك عبارة (جريمة اسندت) [١٥]. اما بالنسبة للمشرع المصري فقد أشار في إطار قانون العقوبات إلى فكرة الإسناد المعنوي وذلك في المواد (٦١ـ ٦٣) إذ نصت المادة (٦١) من ذات القانون بأن (لا عقاب على من يكون فاقد الإدراك أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل[١٦] . وفي نطاق قانون الإجراءات الجنائية فقد أشار المشرع إلى الإسناد بصورة ضمنية من خلال نصوص بعض المواد فقد جاء في المادة (١١) من هذا القانون (...أو وقائع أخرى غير المسندة إليهم ...) وجاء في المادة (١٤) منه (... وتبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم ...) كما جاء في المادة (٢٧١) منه (... ومع ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه) [١٧]. يتبين من هذه النصوص أن المشرع المصري تعرض للإسناد من خلال عبارات (الوقائع المسندة) وعبارة (الجريمة المسندة) وعبارة (الفعل المسند) . أما بالنسبة لقانون العقوبات الفرنسي فقد نصت المادة (٨٥) على الإسناد المعنوي إذ جاء فيها (لا يعاقب شخص عن فعل يعتبره القانون جريمة متى كان وقت ارتكاب غير أهل للإسناد ويعد أهلاً للإسناد من كانت لديه أهلية الإرادة) [١٨]. وفي قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نجد أن المشرع أشار للإسناد بصورة ضمنية من ذلك مت نصت عليه المادة (٥٠٣) منه إذ نصت على (يصدر القاضي حكماً بالبراءة مشيراً إلى سبب هذا الحكم ..... إذا أرتكبت الجريمة من شخص غير مسند إليه أو غير خاضع للعقاب لسبب آخر) [١٩] .

وكذلك أشارت المادة (٤٥١) من ذات القانون إلى الإسناد والتي نصت على :(للمحكمة تعديل الوصف بتوجيه سؤال أحتياطي من رئيس محكمة الجنايات إلى المحلفين يتضمن الوصف الذي تراه منطقياً على الأفعال المسندة إلى المتهم) [٧٠] .

من خلال ما تقدم نلاحظ أن المشرع الفرنسي لم ينظم الإسناد بصورة صريحة وإنما تعرض له بصورة ضمنية . وبالرغم من ان التشريع العراقي والمصري والفرنسي تعرضوا للاسناد بصورة ضمنية , الا ان المشرع في القوانين جميعها يشترط لاسناد الواقعة الجرمية الى المتهم والحكم عليه بالعقوبة المقررة من قبل المحكمة وجود الادلة على ارتكابه للجريمة , فالاساس القانوني للاسناد موجود لان القانون يشترطه لغرض الحكم بالعقوبة بعد صدور حكم الادانة .

المبحث الثالث : عناصر الاسناد التي يشتمل عليها الحكم :من الناحية القانونية ينهض الإسناد على نسبة الجريمة إلى مرتكبها متى كان متمتعاً بحرية الإرادة وقت إرتكابها وتوافر الآدلة على إرتكابها , أي أنَّ الإسناد يفترض ثلاثة أمور: الأوَّل متهم تنسب إليه الجريمة أو الفعل الذي يعد جريمة وهو ما يطلق عليه شخص (المُسند إليه), والثاني فعل وقع من المتهم وهو ما يطلق عليه (المُسند), والثالث عملية نسبة المسند إلى المسند إليه وهو الإسناد ذاته وهو عمل قضائي سواء في قانون العقوبات أو في الاجراءات الجنائية, وعلى ذلك سنقسم هذا المبحث على ثلاث مطالب سنتناول في الأوَّل الفعل المسند (الجريمة), وفي الثاني شخص المسند اليه (المتهم), وفي الثالث الإسناد ذاته أو نسبة الجريمة إلى المتهم, وتفصيل ذلك فيما يأتي:

المطلب الأول : المسند (الفعل) :يمكن أن نستنتج من نصوص قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي أن الفعل هو الجريمة وذلك من خلال ما جاء في المادة (١٣١) إذ نصت على أنه: (يبين في قرار الاحالة اسم المتهم وعمره وصناعته ومحل اقامته والجريمة المسندة إليه ...), [٧١] أما بالنسبة إلى قانون الاجراءات الجنائية المصري فقد ورد النص على الفعل بمعنى الجريمة من ذلك على سبيل المثال المادة (٣٠٨) التي تنص على أن (للمحكمة أن تغير في الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم)[٧٢], كذلك إن الفعل بمعنى الجريمة في قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي إذ نصت المادة (١٨٤) على أنَّ: (وجوب أن يتضمن أمر الاحالة وصف الفعل المسند إلى المتهم) [٧٣]أما على صعيد الفقه, فيذهب الرأي السائد في فرنسا إلى أن المقصود بالفعل الجريمة [٧٤], باعتبار أن المشرع لا يعاقب على مجرد صدور حركة عفوية من انسان ولكنه يعاقب على الجريمة متكاملة الاركان, واستخدم الفعل كبديل عنها, ويذهب البعض [٧٥] إلى التفرقة بين نوعين من الوقائع التي تظهر أثناء نظر الدعوى: النوع الأوَّل يعتبر مجرد أدلة جديدة يمكن للمحكمة إضافتها إلى أدلة الاتهام المعروضة عليها دون أن يعتبر ذلك خروجاً من جانب المحكمة على حدود ولايتها باعتبار أنها مجرد دليل, أما النوع الآخر من الوقائع فهي الافعال الجديدة, أي الجريمة الجديدة والتي لا تستطيع المحكمة أن تمد إليها سلطتها لأنها تخرج على حدود ولايتها[٧٦]. والملاحظ على هذا الرأي أنه يتفق مع القانون ومع التفسير الدقيق لنصوص قانون الاجراءات الجنائية الخاصة بالفعل كما أن له أهمية إذ

يقدم تفرقة بين الوقائع والأدلة. ويذهب الرأي السائد في الفقه المصري إلى أن المقصود بالفعل بالمواد (٢٧١) و (٣٠٨) و(٤٥٦) في قانون الاجراءات الجنائية هو الجريمة [٧٧] إذ نصت المادة (٢٧١) على ان (... وبعد ذلك يسأل المتهم إذا كان معترفاً بأرتكاب الفعل المسند إليه) . و المادة (٣٠٨) فقد جاء فيها (للمحكمة أن تفتي في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ....) أما المادة (٤٥٦) نصت على (يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها) [٧٨]. أما على صعيد القضاء فقد استقر قضاء محكمة التمييز الاتحادية على ان المقصود بالفعل هو الجريمة بركنيها المادي والمعنوي من ذلك ما جاء في قرار للمحكمة (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الادلة المتحصلة ضد المتهم (ا .ج) تنحصر في اعترافه المدون في مرحلة التحقيق وان هذا الاعتراف لم يعزز باي دليل اخر او قرينة قوية تثبت صحة اسناد الفعل اليه وبذلك تكون الادلة المتوفرة في الدعوى غير كافية لادانة المتهم وفق مادة التهمة الموجهة اليه عن جريمة قتل والده...) [٧٩],اما بالنسبة الى محكمة النقض المصرية فقد اشارت في احكامها ى أأن المقصود بالفعل الجريمة بركنيها المادي والمعنوي[٨٠], كما سار قضاء محكمة النقض الفرنسية على ذات الاتجاه[٨١].

المطلب الثاني : المسند إليه (المُتهم) :سنتناول المسند إليه (المُتهم) من حيث التعريف به ثم الشروط الواجب توافرها فيه وصولا الى الاثار المترتبة على توافر صفة المسند اليه :

الفرع الأول : تعريف المتهم : سنتناول تعريف المتهم في التشريع وفي الفقه:

اولا_ تعريف المتهم في التشريع :

لم يعرف المشرع العراقي المتهم في إطار قانون أصول المحاكمات الجزائية . كذلك بالنسبة إلى قانون الإجراءات الجنائية المصري والإجراءات الجنائية الفرنسي [٨٢].ويراد بالمسند إليه هو الشخص الذي تنسب إليه الجريمة أي المتهم, ونلاحظ ان قانون اصول المحاكمات الجزائية لم يميز بين المتهم في كل مراحل الدعوى الجزائية ومن ثم فهو يحمل هذه الصفة أياً كانت المرحلة التي تمر بها الدعوى الجزائية وفي هذا المسلك سار المُشَرّع المصري في قانون الاجراءات الجنائية. وقد فرق قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي بين المتهم الذي يجري بحقه تحقيق قضائي وأطلق عليه اسم (prevenu) وبين المتهم المحال إلى محكمة الجنايات وأطلق عليه اسم (accuse)[٨٣].

ثانيا_ في الفقه : أما على صعيد الفقه فالمتهم هو الشخص الذي تنسب إليه الجريمة . ويعد المتهم احد الاطراف الذي توجه إليه الدعوى الجزائية وهو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام منذ تحريك الدعوى الجزائية قبله, ولا يكفي ارتكاب الشخص للجريمة حتى يعد متهماً, بل يتعين تحريك الدعوى الجنائية قبله حتى تلحقه هذه الصفة, ولا يجوز الخلط بين المشتبه به والمتهم, فلا يعد متهماً كل من قدم ضده بلاغ أو شكوى أو أجرى بشأنه مأمور الضبط القضائي بعض التحريات أو الاستدلالات وإنما يعد مشتبهاً فيه, ومن الاهمية بمكان مراعاة الدقة في إستعمال لفظ (المتهم) لأن هذا اللفظ يعني فقط من تم تحريك الدعوى الجنائية ضده وما يتتبع ذلك من تخويله بعض الحقوق وتحمليه بعض الالتزامات[٨٤] وتزول صفة المتهم بانقضاء الدعوى الجزائية التي يعتبر طرفاً فيها سواء بصدور حكم بات أم بسبب آخر من أسباب

الانتهاء[٨٥]. فالحكم البات قد يكون بثبوت الإسناد إذا كان صادراً بالإدانة أو نفي الإسناد إذا كان صادراً بالبراءة أو انتهاء الدعوى لأي سبب كان, بيد أن هذه الصفة قد تعود إليه في حالتين إذا ألغي القرار الصادر بوقف الدعوى بناء على ظهور دلائل جديدة , والثانية إذا قبل طلب إعادة النظر وأحيلت الدعوى لمحكمة الموضوع [٨٦]. ولا بد من الاشارة إلى اختلاف مصطلح المتهم عن المحكوم عليه فالأوّل لا تزال الاجراءات الجنائية تتخذ في مواجهته أما الثاني من انقضت قبله هذه الاجراءات بحكم سجل ادانته وحددت عقوبته فالأوّل يكون الإسناد قبله إسناداً مؤقتاً أما الثاني فيكون الإسناد إسناداً نهائياً, ومن ثم يستفيد الأوّل دون الثاني من مبدأ قرينة البراءة[٨٧]. أما بالنسبة لقانون الاجراءات الجنائية المصري فلم يميز بين المتهم في كل مراحل الدعوى الجنائية ومن ثم فهو يحمل هذه الصفة أياً كانت المرحلة التي تمر بها الدعوى الجنائية وفي المسلك سار المُشَرّع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

الفرع الثاني الشروط الواجب توافرها في المسند إليه: يمكن أن نصنيف هذه الشروط بحسب طبيعتها إلى نوعين: الأوّلى الشروط الموضوعية, والثانية الشروط الإجرائية, وسنبحث فيها بشيء من التفصيل وكما يأتي:

اولا –الشروط الموضوعية وتتمثل بمجموعة من العناصر وهي الآتية:

أ- أن يكون شخصاً والشخص قد يكون طبيعي وقد يكون معنوياً حين يمكن مساءلته جنائياً طبقاً لنص المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي[٨٨]. ويشترط في الشخص الطبيعي ان يكون حيا , فلا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية على شخص ميت, فإذا ارتكب شخص جريمة ثم توفي قبل رفع الدعوى الجزائية وقبل صدور حكم بات فيها وجب اصدار قرار بأن بغلق الدعوى الجزائية اذا لم تكن قد أحيلت إلى المحكمة والحكم بانقضاء الدعوى إذا حدثت الوفاة بعد الإحالة وقبل صدور حكم بات فيها[٨٩]. اما بالنسبة الى مسؤولية الشخص المعنوي فقد قررت بعض التشريعات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ومنها قانون العقوبات العراقي ونصت المادة (٨٠) منه على أن: (الاشخاص المعنويين فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلائها لحسابها أو باسمها) [٩٠]. كذلك الفقرة (٢) من المادة (١٢١) من قانون العقوبات الفرنسي إذ نصت على أنه (لا يسأل الشخص المعنوي إلا عن الجرائم التي ينص عليها الشارع والتي ارتكبها ممثله باسمه ولحسابه). أي أن ممثل الشخص المعنوي الذي تباشر تجاهه الاجراءات لا يعد متهماً إلا إذا كان له بطبيعة الحالة دور في ارتكاب الجريمة ويمكن اتخاذ بعض الاجراءات القانونية ضد الشخص المعنوي كالكفالة وحظره من ممارسة بعض الانشطة المهنية إذا وقعت الجريمة نتيجة ممارسة هذه الانشطة .

ب- أن يتحقق في شأنه الإسناد المادي, أي أن ينسب إليه ارتكاب فعل اجرامي أو الاشتراك فيه ويترتب على ذلك عدم جواز توجيه الإجراءات الجنائية ضد من لم يرتكب الفعل الإجرامي أو يشترك فيه وأساس ذلك أمرين الأول هو مبدأ شخصية العقوبة والثاني إنتفاء الإسناد المادي في حقه[٩١].

ج- أن يكون أهلاً للإسناد المعنوي, أي يتوافر لديه حرية الإرادة, فإذا تم التحقق من توافر تلك القدرة لدى الجاني وقت ارتكاب الجريمة توافر شرط اسناد الجريمة إليه[٩٢].

ثانيا_الشروط الإجرائية: وتتمثل هذه الشروط بالتالي:

أ- يخضع للإختصاص القانوني والقضائي للدولة الموجود على أرضها ولا يتمتع بأي حصانة , إذ لا يجوز رفع الدعوى على متهم منحه القانون إستثناء نوعا من الحصانة التي يمتنع معها محاكمته أمام القضاء الاقليمي, فهناك فئة من الناس تنحسر عنهم أحكام قانون الاجراءات كرؤساء الدول الأجنبية ووزراء الخارجية الاجانب ورجال السلك السياسي والقنصلي, ولكي يشمل هؤلاء بالإعفاء لا بد أن يوجدوا بصفتهم الرسمية أما إذا دخلوا متنكرين لم يشملهم الإعفاء من الخضوع للقضاء الوطني[٩٣].

ب- يجب أن يكون المتهم معيناً, إن تعيين المتهم يعتبر شرطاً لصحة رفع الدعوى عليه ومحاكمته وهذا الشرط تتطلبه طبيعة الاتهام وغايته وإذا كان من المقبول أن يبدأ التحقيق ويستمر بغير أن يعين المتهم إلا أنه ينبغي تعينه في مرحلة معينة وإلا وجب الأمر بغلق الدعوى أما رفعها فيستلزم تعيين المتهم إبتداءً وإلا كان رفعها لغواً, وذلك لأن غاية رفعها تكمن في استصدار حكم بإدانة شخص وتنفيذ العقوبة عليه, ولا يتأتى ذلك بغير تعيين هذا الشخص ويكفي أن يكون معيناً بالذات أو بأوصافه كما لو ارتكب شخص جريمة في الجلسة ولم تتمكن سلطات التحقيق من معرفة اسمه الحقيقي أو أدلى باسم وهمي أو إنتحل اسم شخص آخر, ولا يشترط فيمن ترفع عليه الدعوى أن يكون حاضراً طالما أنه قد عين تعيناً نافياً للجهالة لذلك أجاز القانون رفع الدعوى على المتهم الغائب ورتب إجراءات وأحكام خاصة لمحاكمة المتهمين الغائبين[٩٤].

ج ـ توافر الأهلية الإجرائية للمتهم : أن يكون المسند إليه متمتعاً بالإدراك والشعور وقت تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها, وعلى ذلك إذا ثبت أن المتهم قد طرأت عليه عاهة في عقله بعد ارتكابه للجريمة توقف إجراءات الخصومة الجنائية[٩٥] ويجب أن تتوافر هذه الاهلية الإجرائية طوال فترة المحاكمة فإذا أصابها عارض أدى إلى فقدانها كالجنون توقف الاجراءات بقوة القانون ويتعين على المحكمة تقرير هذا الايقاف وأساس ذلك أن الاهلية ليست شرط لصحة تحريك الدعوى الجنائية بل هي أيضاً شرط لصحة إستمرارها[٩٦].

الفرع الثالث : آثار توافر صفة المسند إليه (المُتهم)[٩٧]: يترتب على توافر صفة المتهم أن ينشأ له جانب كبير من الحقوق الإجرائية, وبالمقابل يتحمل بعض الإلتزامات الإجرائية, وتفصيل ذلك كما يأتي:

١- الضمانات الإجرائية للمسند إليه:

يعتبر المتهم الطرف الثاني في الدعوى الجزائية التي اقامها المجني عليه او ممثله القانوني ضد المسند اليه (المتهم) ويعترف للمتهم بضمانات عديدة أهمها:

أ- قرينة البراءة: وتعني هذه القرينة أن الأصل في المتهم براءته مما أسند إليه, ويبقى هذا الأصل حتى تثبت في صورة قاطعة وجازمة إدانته, ومن ثم يتعين معاملته وتحديد وصفه القانوني خلال الفترة السابقة على ثبوت الإدانة على أنه (شخص بريء), وإذا لم يقدم إلى القاضي

الدليل الدامغ على الإدانة تعين أن يقضي بالبراءة وأنه يكفي في المحاكمة الجنائية أن يشكك القاضي في صحة اسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة[٩٨] ولذلك قضت محكمة النقض في هذه الحالة أن يكون الحكم قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا من الخطأ في القانون ومن عيوب التسبيب[٩٩].

ب- حقه في الدفاع عن نفسه سواء بنفسه أو عن طريق مدافع عنه : ويعني ذلك أن له حرية الكلام والتعبير عن وجهة نظره , سواء تعلقت بوقائع الدعوى أو بحكم القانون فيها كما أن له الحق في الصمت (عدم الكلام) ولا يعتبر هذا قرينة ضده, وتطبيقاً لذلك يعترف القانون للمتهم بالحق في مباشرة الأعمال الإجرائية اللازمة لذلك فله أن يتقدم بطلبات إثبات لمصلحته, وأن يناقش الأدلة المقدمة ضده وأن يطعن بالحكم الذي يصدر ضده[١٠٠] كما أن للمتهم الاستعانة بمحام , ويعد ذلك ضماناً هاماً لحرية المتهم, بل أنه يكون وجوبياً في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والمؤبد[١٠١] ويلاحظ أن استعانة المتهم بمدافع سواء كان وجوبياً في الجنايات والجنح أم بناء على طلب المتهم في المخالفات, مجرد شرط لصحة اجراءات المحاكمة وليس شرط لصحة تحريك الدعوى الجنائية [١٠٢].

٢- الإلتزامات الإجرائية للمسند إليه:

يتحمل المسند إليه إلتزامين: أحدهما إيجابي وهو المساهمة في سير الاجراءات وثانيهما سلبي هو عدم وضع العراقيل في طريق هذه الاجراءات[١٠٣], ويحدد القانون وسائل الاكراه التي يمكن الالتجاء إليها لتنفيذ هذين الالتزامين كالقبض والحبس الاحتياطي, ويقضي الالتزام الثاني خضوع المتهم للإجراءات التي يرخص بها القانون, وإن مست حرمة مسكنه كالتفتيش أو مست حصانة بدنه كفحصه للتحقق من أهليته للمسؤولية أو لتكشف آثار مقاومة المجني عليه, وعلة هذه الالتزامات أن طبيعة الاجراءات الجنائية تفترض اسهام المتهم فيها, وخاصة في مرحلة المحاكمة التي تتميز بالشفوية المواجهة [١٠٤].

المطلب الثالث : نسبة المسند إلى المسند إليه :لقد بينا أن المقصود بالمسند إليه هو المتهم, أما المسند فهو الفعل الذي يعد جريمة, ولكي يتحقق البيان القانوني للإسناد لابد من نسبة الفعل (المسند) إلى المتهم (المسند إليه) وهذا ما يسمى بالإسناد فلا بد من وجود رابطة بين الفعل والمتهم اي ان يكون المتهم هو من ارتكب الفعل وهذا يمكن اثباته بكل ادلة الاثبات الممكنة والمشروعة اذ لايكفي ان يكون هناك فعل او متهم بل لابد ان يكون الفعل ارتكب من قبل الفاعل ويتم التاكد من ذلك عن طريق التدليل على اسناد الفعل للفاعل سواء كانت ادلة قانونية او موضوعية او منطقية , اي ان الدليل يشمل الادلة القانونية التي تتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي احات بها والنص القانوني واجب التطبيق والرد على الطلبات والدفوع الجوهرية وهو مايطلق عليه الاسباب القانونية للحكم, كما يشمل الادلة الموضوعية التي تكونت على اساسها عقيدة المحكمة فيما انتهت اليه في حكمها, وهو مايطلق عليه الاسباب الموضوعية للحكم, وفضلا عن ذلك يجب ان يكون التدليل مستساغا, اي ان يكون استخلاص المحكمة للنتائج المستفادة من الادلة وفقا لمقتضيات العقل والمنطق[١٠٥].

الاستنتاجات:

١_ أن المُشَرّع العراقي والمصري والفرنسي لم يحدد معنى الإسناد صراحة بل تعرض له من خلال عبارات معينة (الجريمة المسندة) و (جريمة أسندت).

٢_ توصلنا الى تعريف الإسناد في إطار قانون العقوبات بأنه (نسبة النتيجة الإجرامية إلى فعل معين ومن ثم نسبة هذا الفعل إلى إرادة فاعل معين لقدرته على الاختيار) .اما الإسناد في إطار الإجراءات الجنائية فتوصلنا الى تعريفه بأنه (التدليل على نسبة الجريمة إلى مرتكبها) ونستطيع أن نستنتج من خلال هذا التعريف ما يلي:

١_أن الإسناد في جوهرة نشاط قضائي.

٢_أنه عمل ملزم سواء في الاحكام الصادرة بالإدانة أم الاحكام الصادرة بالبراءة من خلال توافر الادلة من عدمه.

٣_الجمع بين الواقع والقانون, أي الادلة الواقعية والأدلة القانونية.

إن الإسناد الاجرائي يقتضي توافر أمرين هامين: الأوّل أن يكون الفعل جريمة مؤثمة قانوناً, سواء كانت جناية أو جنحة أم مخالفة, والثاني أن يكون الفاعل معلوم أما إذا كان الفاعل مجهولاً أو الفعل لا يشكل جريمة فإن الحال يختلف أمام قاضي التحقيق عنه أمام محكمة الموضوع, فلقاضي التحقيق أن يغلق الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل و كذلك إذا كان الفعل لا يشكل جريمة, أما قاضي الموضوع فعليه أن يصدر حكماً بالبراءة في الفرضين

اما تعريف الاسناد في القضاء العراقي والمصري والفرنسي فالقضاء لم يتطرق الى تعريف الاسناد وانما تضمن بعض العبارات في الاحكام الصادرة منه.

٣_ توصلنا الى ان الاسناد يختلف ويتشابه مع بعض المصطلحات:

أ- الاسناد والتكييف : يوجد اوجه شبه واختلاف بين التكييف والاسناد:

- اوجه الشبه :

يتشابه الاسناد مع التكييف من حيث ان كونها متعلق بالفعل من حيث وصفه بالتكييف واسناده للفاعل بالاسناد , كما ان كلاهما عمل قضائي ونلاحظ ان التكييف يؤثر في الاسناد فاذا تم تغيير او تعديل التكييف بناءً على انقضاء بعض الوقائع مثلاً فان ذلك يؤدي الى تعديل وصف الواقعة المسندة الى المتهم من ذلك تعديل وصف التهمة من فاعل اصلي في الجريمة الى شريك , وذلك بعد اسقاط عنصر في الواقعة لم يتم اثباته هو البدء بالتنفيذ , فاذا استبعدت المحكمة او قاضي التحقيق احدى الوقائع المسندة الى المتهم فان ذلك مرتبط بتعديل التكييف

اما اوجه الاختلاف:

ويختلف الإسناد عن التكييف من عدة وجوه فمن المتفق عليه فقهاً والمستقر عليه قضاء أن التكييف من مسائل القانون على عكس الإسناد الذي يرتبط بمسائل الواقع ويرتبط بذلك نتائج عديدة تتمثل في مدى سلطة محكمة الموضوع في الفصل بين المسألتين ومدى خضوع كلاً منهما للرقابة ، ومن جهة أخرى أن الاسناد يأتي من الناحية الزمنية بعد التكييف, فمن البديهي أن يقوم القاضي اولاً بتكييف الوقائع القانونية ويعطيها

الوصف القانوني المناسب, ليتمكن من اسنادها إلى المتهم بل قد يتبين للقاضي بعد القيام بعملية التكييف عدم وجود نص قانوني ينطبق على الواقعة المرتكبة فهنا لا يمكن الكلام عن الإسناد وذلك لانعدام موضوعه. يتضح مما سبق أن لكل من الإسناد والتكييف مدلول خاص به ولا يجمع بينهما وحدة المفهوم فإذا كان الإسناد في نطاق قانون العقوبات نسبة النتيجة الاجرامية إلى فعل معين ومن ثم نسبة هذا الفعل إلى إرادة فاعل معين لقدرته على الاختيار فأن له مدلول آخر في نطاق الاجراءات الجنائية وهو التدليل على نسبة الجريمة إلى مرتكبها فالإسناد سواء في قانون العقوبات أو الاجراءات يختلف عن التكييف الذي يراد به رد الواقعة إلى أصل نص القانون الواجب التطبيق عليها, وبذلك يمكن القول بأن التكييف هو اسناد الواقعة الى النص القانوني بينما الاسناد اسناد الواقعة الى شخص الفاعل, كما لا يمكن اعتبار الإسناد مرحلة من المراحل التي يمر بها التكييف, حيث تنتهي مرحلة التكييف لتبدأ مرحلة اسناد الواقعة إلى الجاني,كما ان التكييف في الغالب يقوم به قاضي التحقيق حتى يستطيع احالة الدعوى على المحكمة المختصة كالجنايات او الجنح, بينما الاسناد فيكون في الغالب في مرحلة المحاكمة اي امام محكمة الموضوع. ولكن هذا لا يعني الانفصال التام بين المفهومين فقد يتأثر الإسناد بالتعديلات التي تطرأ على التكييف.

ب- الاسناد والتسبيب:

اوجه الشبه :

يلتقي الاسناد مع التسبيب , في ان لكليهما انعكاسين , الاول شخصي ويتعلق بالمعطيات العميقة التي تدفع الانسان للقيام بعمل ما, والتي يتوجب لمعرفتها البحث في حالة اللاشعور لمعرفة الحاجات والرغبات التي تقود المرء الى التصرف ,اما الانعكاس الموضوعي فيتعلق بالاعتبارات الواقعية والقانونية التي تستخدم اساسا للعمل او الاجراء بما يترافق مع مقتضيات العقل والشكل والمنطق. ان الاسناد يعتمد على الاسانيد وهي الادلة والحجج التي يقوم عليها التسبيب , وهي تنقسم الى ثلاث صور , الصورة الاولى : الاسانيد القانونية وتشمل الواقعة وظروفها والنص المنطبق عليها , والصورة الثانية : الاسانيد الموضوعية وتعني الادلة التي بني عليها الحكم اثباتا او نفيا , اما الصورة الثالثة : الاسانيد المنطقية اي يلتزم القاضي بالاستدلال المنطقي وقواعده عند تسبيب حكمه سواء في الجانب القانوني او الموضوعي.

٢- اوجه الاختلاف :

يختلف التسبيب عن الاسناد , فالتسبيب ركن شكلي اجرائي لازم لصحة الحكم بوصفه النموذج الذي لا خلاف عليه , كما ان التسبيب يعكس العملية الذهنية التي وصل بها القاضي الى حكمه , ولذلك فأن التسبيب يعد اجراء ونتيجة في الوقت نفسه , اما الاسناد فهو النتيجة المنطقية للعملية العقلية التي اجتهد القاضي في بذلها للوصول الى القناعة التي املت عليه اصدار حكمه بالصورة التي ظهر عليها سواء بأسناد الادانة الى المتهم او نفي الادانة عن طريق اسناد البراءة الى الشخص , كما يختلف الاسناد عن التسبيب

, فالأسناد له مدلول اخص من التسبيب , اذ هو يشمل الاسناد في اطار قانون الاجراءات الجنائية الذي يعني ايراد الادلة على نسبة الجريمة الى مرتكبها , فضلا عن الاسناد في قانون العقوبات الذي يشمل الاسناد المادي (علاقة السببية) ,فضلا عن الاسناد المعنوي .

ج-الاسناد والاتهام

١- اوجه الشبه

الاتهام يتضمن في جوهره نسبة الجريمة إلى المتهم, لذلك فقد خلط البعض بين مصطلح الإسناد والاتهام وذلك بقوله: (كان لابد من توجيه الاتهام إلى شخص ما مبنياً على الجزم واليقين لا على الشك والظنون .. وهذا يدلل بما لا يدع مجالاً للشك في توافر عنصر الإسناد بكل دقة) اي ان الاتهام يشترك مع الاسناد في الهدف حيث ان كلاهما يهدف الى نسبة الجريمة الى شخص ما وان لاثبات اي منهما تحتاج الى الادلة .

٢- اوجه الاختلاف :

هنالك اختلاف بين الاتهام والاسناد , اذ ان للإسناد مدلولاً واسعا لا يقتصر على قانون الاجراءات الجنائية, فحسب بل يمتد ليشمل قانون العقوبات سواء من الناحية المادية أو من الناحية المعنوية, وفضلاً عن ذلك فقد لا تنطوي اجراءات الاتهام على اسناد الجريمة إلى المتهم بل تهدف إلى نفيها عنه (بغلق الدعوى الجنائية وإذا كانت الدعوى الجنائية تمر بثلاث مراحل, وهي مرحلة التحري والإستدلال والتحقيق الابتدائي والمحاكمة فيمكن القول بأن الاتهام يسبق الإسناد من الناحية الزمنية والمنطقية باعتبار أنه لا يمكن نسبة أي فعل إلى أي شخص إذا لم يكن دخل بدائرة الاتهام ووجهت ضده اجراءات الاتهام . من خلال ما تقدم نستنتج أن لكل من الإسناد والاتهام مفهوم خاص به , فالإسناد لا يقتصر فقط على القواعد الموضوعية وانما كذلك الشكلية أما الاتهام فانه يقتصر على الأخيرة فقط, كما أن الإسناد يهدف إلى نسبة الفعل إلى فاعله أما الاتهام فانه له طبيعة مزدوجة لا يكون دائماً ضد مصلحة المتهم بل قد تكون إجراءاته في صالح المتهم وذلك عندما تهدف نفي التهمة عنه.

د-الاسناد والتساند

١_ اوجه الشبه:

يتفق الاسناد مع التساند في تقسيمهما , اذ لكل منهما مظهران ايجابي وسلبي , فالأسناد الايجابي يتحقق عند قيام قاضي التحقيق (في مرحلة التحقيق الابتدائي) بأتخاذ قرار فاصل باحالة المتهم الى محكمة الموضوع ويشتمل بذلك على اثبات وتحقيق عناصر الاسناد ويتضمن قرار الاحالة بيانات توضح المسند اليه (المتهم) وتحدد شخصيته بصورة نافية للجهالة , وايراد اسمه الكامل وعمره ومهنته وعنونه وفيما اذا كان حدثا ام بالغا , وتوضح هذه المعلومات حقيقة الحدود الشخصية للدعوى الجزائية , ويتضمن كذلك المسند وهي البيانات الخاصة بالوقائع المسندة الى المتهم باركانها وظروفها المخففة او المشددة وبما يضمن تحديد الحدود العينية للدعوى الجزائية , كما يتضمن وصف المسند اليه اي تحديد التكييف القانوني للجريمة المسندة الى المتهم والمادة القانونية كما يتضمن كذلك اساس الاسناد ويراد به سرد الادلة على حصول الواقعة كالاقرار والشهادات والمحاضر والكشوف

الرسمية وغيرها , ويتحقق الاسناد السلبي عندما يقرر قاضي التحقيق غلق الدعوى , ويظهر حقيقة ان اسباب غلق الدعوى اما ان ترجع الى موانع قانونية او موانع واقعية , فالموانع القانونية الموضوعية تتحقق عند توافر مانع من موانع المسؤولية او العقاب, اما الموانع القانونية الاجرائية فتتحقق في حالات منها وفاة المتهم او صدور حكم بات , ويراد بالموانع الواقعية عدم كفاية الادلة للاحالة ولها حالتان اولاهما:عدم كفاية الادلة على حصول الواقعة والاخرى عدم توافر الادلة على نسبتها الى المتهم , اما مفهوم التساند الايجابي فيعني تضافر الادلة وتساندها لتنفي قرينة البراءة المفترض توافرها في المتهم وتجتمع ضد مصلحته وتتوثق نحو الادانة اما مفهوم التساند السلبي فيعني ان ماتحصل في مرحلة التحقيق الابتدائي من ادلة , ثبت بنتيجة التحقيق الابتدائي لمحمة الموضوع تساندها لمصلحة المتهم , وضد ماقدمه الادعاء العام في كثير من الاحيان والمشتكي في الدعوى , او ان تقيم المحكمة قضائها على دليل ثبت فيها بعد سقوطه او بطلانه , ولم تكن على دراية به عند تقديرها للادلة مما يؤدي الى استبعاده وبالتالي نقض الحكم والعلة هي عدم تبين اثره في قناعة المحكمة ابتداء مما يجعلها تسقط

٣- اوجه الاختلاف:

لا يشترط لتحقق الاسناد ان تتعاضد وتتساند الادلة جميعها , بل يكفي ان تكون الادلة المتحصلة كافية لتحقيق القناعة الوجدانية للقاضي لاصدار حكمه بالبراءة او الادانة.

هـ _ الاسناد واليقين القضائي

ان الاسناد يكون مصدر لليقين القضائي اذ هو مستقى من ادلة قضائية موضوعية رصينة ومشروعة وان يجري في طريقة الوصول اليها تسلسل عقلي ومنطقي عند فحص الادلة · والاسناد يمثل المظهر الخارجي لليقين القضائي .

٤_ توصلنا من خلال البحث في الطبيعة القانونية للاسناد في إطار الإجراءات الجنائية فهو في جوهره نشاط قضائي وهو عمل ملزم للقاضي سواء في الأحكام الصادرة بالبراءة أم الصادرة بالإدانة, ويتم ذلك بالتدليل على نسبة الجريمة الى شخص معين عن طريق ذكر الاسانيد القانونية والموضوعية والمنطقية التي ادت الى اسناد هذا الفعل من الناحية الاجرائية اليه وبذلك فانه نشاط يقوم به القضائي عن طريق التدقيق بالادلة الموجودة التي تؤيد ارتكاب الجاني للجريمة من عدمه , فاذا كانت الادلة الموجودة تعزز او تؤيد ارتكاب الجاني للجريمة اسند القاضي الادانة الى الشخص عن طريق الخطوة الاولى وهي توجيه الاتهام اليه وبالتالي احالته الى المحكمة المختصة , ما اذا كانت الادلة تشير الى ان الشخص لم يرتكب الجريمة لا يتم اسناد الادانة اليه وانما تسند اليه البراءة عن طريق اصدار حكم بها.

٥_ ان التشريع العراقي والمصري والفرنسي تعرضوا للاسناد بصورة ضمنية , الا ان المشرع في القوانين جميعها يشترط لاسناد الواقعة الجرمية الى المتهم والحكم عليه بالعقوبة المقررة من قبل المحكمة وجود الادلة على ارتكابه للجريمة , فالاساس القانوني للاسناد موجود لان القانون يشترطه لغرض الحكم بالعقوبة بعد صدور حكم الادانة .

٦_أنَّ الإسناد يفترض ثلاثة أمور: الأوَّل متهم تنسب إليه الجريمة أو الفعل الذي يعد جريمة وهو ما يطلق عليه شخص (المُسند إليه), والثاني فعل وقع من المتهم وهو ما يطلق عليه (المُسند), والثالث عملية نسبة المسند إلى المسند إليه وهو الإسناد ذاته وهو عمل قضائي سواء في قانون العقوبات أو في الاجراءات الجنائية.

٨_ ان المسند (الفعل) يمكن أن نستنتج من نصوص قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي وكذلك المصري والفرنسي أن الفعل هو الجريمة, كذلك يعد الفعل هو الجريمة في الفقه والقضاء.

٩_ ويراد بالمسند إليه هو الشخص الذي تنسب إليه الجريمة أي المتهم, ونلاحظ ان قانون اصول المحاكمات الجزائية لم يميز بين المتهم في كل مراحل الدعوى الجزائية ومن ثم فهو يحمل هذه الصفة أياً كانت المرحلة التي تمر بها الدعوى الجزائية وفي هذا المسلك سار المُشَرّع المصري في قانون الاجراءات الجنائية. وقد فرق قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي بين المتهم الذي يجري بحقه تحقيق قضائي وأطلق عليه اسم (prevenu) وبين المتهم المحال إلى محكمة الجنايات وأطلق عليه اسم (accuse).

ويشترط في المسند اليه شروط موضوعية واجرائية اما الشروط الموضوعية فتتمثل في ان يكون شخصا وان يكون اهلا للاسناد المادي والمعنوي, اما الشروط الاجرائية فتتمثل في يخضع للإختصاص القانوني والقضائي للدولة الموجود على أرضها ولا يتمتع بأي حصانة. كذلك يشترط فيه ان يكون معينا وان تتوافر فيه الاهلية الاجرائية. ويترتب على توافر صفة المتهم أن ينشأ له جانب كبير من الحقوق الإجرائية, وبالمقابل يتحمل بعض الإلتزامات الإجرائية, وتتمثل الضمانات بقرينة البراءة وحقه في الدفاع عن نفسه , اما الالتزامات الاجرائية فتتمثل في يتحمل المسند إليه إلتزامين: أحدهما إيجابي وهو المساهمة في سير الاجراءات وثانيهما سلبي هو عدم وضع العراقيل في طريق هذه الاجراءات.

١٠- لا بد من وجود رابطة بين الفعل والمتهم اي ان يكون المتهم هو من ارتكب الفعل وهذا يمكن اثباته بكل ادلة الاثبات الممكنة والمشروعة اذ لايكفي ان يكون هناك فعل او متهم بل لابد ان يكون الفعل ارتكب من قبل الفاعل ويتم التاكد من ذلك عن طريق التدليل على اسناد الفعل للفاعل سواء كانت ادلة قانونية او موضوعية او منطقية , اي ان الدليل يشمل الادلة القانونية التي تتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي احاط بها والنص القانوني واجب التطبيق والرد على الطلبات والدفوع الجوهرية وهو مايطلق عليه الاسباب القانونية للحكم, كما يشمل الادلة الموضوعية التي تكونت على اساسها عقيدة المحكمة فيما انتهت اليه في حكمها, وهو مايطلق عليه الاسباب الموضوعية للحكم, وفضلا عن ذلك يجب ان يكون التدليل مستساغا, اي ان يكون استخلاص المحكمة للنتائج المستفادة من الادلة وفقا لمقتضيات العقل والمنطق.

المصادر

كتب اللغة

١. ابو الحسن علي محمد بن علي الجرجاني, التعريفات, دار الشؤون الثقافية العامة, بغداد, بدون سنة طبع.
٢. جران مسعود, معجم الرائد: دار العلم للملايين, بيروت, ١٩٦٠.
٣. محمد ابي بكر عبد القادر الرازي: مختار الصحاح, دار المعارف, القاهرة, ١٩٧٣.
٤. منصور محمد احمد الازهري: تهذيب اللغة, ج: ١٢, القاهرة, بدون سنة طبع.

الكتب القانونية

١. د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية, الكتاب الأول, دار النهضة العربية- القاهرة, ط١٠, ٢٠١٦.
٢. د. أحمد فتحي سرور, الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٥.
٣. احمد ضياء الدين خليل : مشروعية الدليل في المواد الجنائية ,جامعة عين الشمس, مصر ,١٩٨٢,ص١٩٨.
٤. بشار محمد احمد : مبدأ تساند الادلة في المواد الجزائية ,دراسة مقارنة , بغداد ,٢٠١٤,ص٣٢, ص٧٣.
٥. د. جلال ثروت: قانون العقوبات- القسم العام, الدار الجامعية, بيروت, ١٩٩٠.
٦. د. حاتم حسن بكار: اصول الاجراءات الجنائية, منشأة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٠٧.
٧. د. حسين صادق المرصفاوي: اصول الإجراءات الجنائية, مطبعة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٠٠.
٨. د. رؤوف عبيد : مباديء قانون الاجراءات الجنائية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٣.
٩. د. رمسيس بهنام: القانون الجنائي, ط٣, منشاة المعارف , الاسكندرية ,١٩٧٣.
١٠. عبد الرحمن خضر : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي , ط ٣ , ١٩٤٠.
١١. د. عبد الحكم فودة :اسباب صحيفة الاستئناف - دراسة تحليلية على ضوء قضاء النقض , منشاة المعرف الاسكندرية, ٢٠٠٥.

١٢. عبد الامير العكيلي – د. سليم حرية: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, مكتبة السنهوري, بيروت, ٢٠٠١, ج ٢.

١٣.

١٤. د. عادل عازر: النظرية العامة في ظروف الجريمة , المطبعة العالمية , القاهرة ,١٩٦٧,ص١٠٩.

١٥. د. عبد الرحمن توفيق احمد: شرح قانون العقوبات–القسم العام ,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,الاردن, ٢٠١٢, ص٥٧.

١٦. د. عبد الرؤوف مهدي . شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية . دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٦.

١٧. المحامي عبد السلام عرفات: الإسناد في القانون الجنائي فقهاً وقضاءاً, دار الفكر والقانون, القاهرة, ٢٠٠٥.

١٨. د. عبد الفتاح الصيفي: النظرية العامة للقاعدة الاجرائية, بيروت, ١٩٧٤.

١٩.

٢٠. د. عوض محمد: المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية, دار المطبوعات الجامعية, ١٩٩٩.

٢١. د. فتحي محمد انور عزت: ضوابط التدليل في الاحكام الجنائية ,دراسة قانونية وقضائية ,ط١,دار النهضة العربية , القاهرة ,٢٠١٠.

٢٢.

٢٣. د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, دار السنهوري– بيروت, ط ١, ٢٠١٦.

٢٤. د. عبد المعطي عبد الخالق: شرح قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القهرة, ٢٠٠٩.

٢٥. د. كامل سعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, دار الثقافة, الأردن, ط ١, ٢٠٠٨.

٢٦. د. فوزية عبد الستار: شرح الاجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة , ١٩٩٢.

٢٧. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الاجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٣.

٢٨. د. محمد زكي ابو عامر: الاجراءات الجنائية , منشأة المعارف, الاسكندرية, ١٩٩٠.

٢٩. د. محمود عبد ربه الفتلاوي: التكييف في المواد الجنائية, دار الفكر الجامعي, ط١, ٢٠٠٨.

٣٠. د. محمود نجيب حسني: قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ط٢, ١٩٧٧.

٣١. د. محمد علي سويلم: تكييف الواقعة الاجرامية, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ٢٠١٠.

٣٢. المستشار محمد احمد ابو زيد احمد: ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية وضوابط صياغة بيانات الحكم الجنائي, دار الفكر والقانون – المنصور, ٢٠٠٣.

٣٣. المستشار محمد احمد ابو زيد احمد: ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية وضوابط صياغة بيانات الحكم الجنائي, دار الفكر والقانون – المنصور, ٢٠٠٣.

٣٤. د. محمد علي سويلم: الإسناد في المواد الجنائية, دار النهضة العربية , القاهرة, ٢٠١٠.

٣٥. د. محمد علي الكيك: اصول تسبيب الاحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء, بدون ذكر مكان النشر, ١٩٩٦.

٣٦. د. محمد ابراهيم زيد – د. عبد الفتاح الصيفي: قانون الاجراءات الجنائية الايطالي الجديد, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٠.

القوانين

١- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

٢- قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل, الوقائع العراقية, العدد١٧٧٨, بتأريخ ١٩٦٩/١٢/١٥.

٤- قانون الاجراءات الجنائية الايطالي رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٨٨.

البحوث

١- د. أحمد صبحي العطار: الإسناد والاذناب والمسؤولية في الفقه المصري والمقارن, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والإقتصادية, تصدر عن كلية الحقوق, جامعة عين الشمس, العددان (١,٢), السنة ٣٢, مطبعة جامعة عين الشمس, ١٩٩٠.

٢- د.آمال عبد الرحيم عثمان: النموذج القانوني للجريمة , بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية , العدد(١), السنة (١٤) , مطبعة جامعة عين الشمس ,١٩٧٥.

٣- د. حسين عبد علي عيسى, الاسس النظرية لتكييف الجرائم, بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق, المجلد الأول, السنة العاشرة, العدد٢٤, كلية القانون, جامعة الموصل, ٢٠٠٥.

٤- المستشار علي صادق : تسبيب الاحكام الجزائية , بحث منشور في مجلة معهد القضاء مجلة قانونية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية , السنة (٥) , العدد (١٢) , ٢٠٠٦ .

رسائل الماجستير والدكتوراه

١- دلشا عبد الرحمن يوسف البريكاني: قيود الإسناد في القانون الجنائي – دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة الموصل, ٢٠٠٨.

٢- حسن يوسف مصطفى مقابلة : الشرعية في الاجراءات الجزائية , دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , جامعة بغداد , كلية القانون , ٢٠٠٠.

٣- حيدر غازي فيصل الربيعي: الإسناد في القاعدة الجنائية- دراسة مقارنة في القاعدة الجنائية الموضوعية, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق- جامعة النهرين, ٢٠١٥.

٤- غالب عبيد: خلف: التهمة توجيهها وتعديلها, اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, ١٩٩٦.

٥- عبد الرحمن توفيق أحمد: السكر وأثره في المسؤولية الجزائية, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق- جامعة القاهرة, ١٩١٧٥.

٦- فتحي المصري بكر: قوة الشيء المقضي به في المجال الجنائي, أطروحة دكتوراه, كلية حقوق القاهرة, ١٩٨٩.

٧- د. محمد سامي النبراوي: إستجواب المتهم, إطروحة دكتوراه , كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ١٩٦٨, ص٢٢٣.

٨- هدى سالم الاطرقجي: التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي- دراسة مقارنة, أطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة الموصل,٢٠٠٠.

القرارات القضائية

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٥٠٧) ، هيئة عامة ، ٢٠١٣ في تأريخ ٢٠١٣/١/٢٩ أشار إليه سلمان عبيد عبد الله الزبيدي ، المبادئ في قرارات الهيئة الموسعة والهيئة العامة في محكمة التمييز الإتحادية القسم الجزائي ، الجزء الرابع مكتبة القانون والقضاء ٢٠١٤.
٢. قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم ٢٣٧ / هيئة عامة / ٢٠١٢ بتأريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ (غير منشور) .
٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٠٩)/ جناية عامة/ ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠, وقد اشار إليها القاضي سلمان عبيد عبد الله, المختار من فقهاء محكمة التمييز الاتحادية – القسم الجنائي, ج ١, المكتبة القانونية, بغداد- شارع المتنبي, ٢٠٠٩.
٤. نقض ١٤ أبريل ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض السنة ٤٧ رقم ٨٧ .
٥. نقض ١٢ مارس ١٩٩٨مجموعة أحكام النقض السنة ٤٩ رقم ٩٦ .
٦. نقض ٣ ديسمبر ١٩٩٨, مجموعة أحكام النقض.

المراجع الأجنبية

٧. ١ Cariraud : op.cit T.I.No. 267-271 p.553 ets (1) Legros
٨. -crim 6 mars 1999 cite par Legrose . cit No 31
٩. نقض ٥يناير ١٩٩٨, مجموعة أحكام النقض السنة ٤٩, رقم ٤.
١٠. ٨ فبراير ١٩٩٦, مجموعة أحكام النقض السنة ٤٧ رقم ٢٩.
11. (1)GARCON:Code penal annote ed 1901-1906.
12. (1)Husson (E): DES FAITS NOUVEUX et charges Nouvelles en droit penal, these,1941.
١٣. د. محمد زكي أبو عامر: الاجراءات الجنائية, منشأة المعارف, الاسكندرية, ١٩٩٠.
١٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٥٩/هيئة عامة/٢٠١٤ في ٢٠١٥/٥/٢٦, (غير منشور).
١٥. نقض ٩ أبريل, سنة ١٩٩٧, مجموعة أحكام النقض, س٤٨.
١٦. Cnim,13 janu, 1986.
١٧. نقض ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠٠١ رقم ٥١٧٣ س ٦٣ .

(١) محمد ابي بكر عبد القادر الرازي: مختار الصحاح, دار المعارف, القاهرة, ١٩٧٣, ص٣١٦.
(٢) ابو الحسن علي محمد بن علي الجرجاني, التعريفات, دار الشؤون الثقافية العامة, بغداد, بدون سنة طبع, ص٢٠.
(٣) جران مسعود, معجم الرائد: دار العلم للملايين, بيروت, ١٩٦٠, ص, ١٣٧.
(٤) منصور محمد احمد الازهري: تهذيب اللغة, ج: ١٢, القاهرة, بدون سنة طبع, ص, ٣٦٥.
(٥) المواد (١٨٩) و(١٩٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل, رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ الوقائع العراقية, العدد٢٠٠٤, بتأريخ ٣١/آيار/١٩٧١.
(٦) د. محمد ابراهيم زيد - د. عبد الفتاح الصيفي: قانون الاجراءات الجنائية الايطالي الجديد, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٠, ص٣١٤,٢٧٢,٢٥٦. نصت الفقرة (٢) من المادة (٣٨٨) من قانون الاجراءات الجنائية الايطالي رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٨٨على أنه: (بعد ان تراعي النيابة العامة خلال الاستجواب الاشكال المنصوص عليها في المادة (٦٤), تخبر المقبوض عليه أو المستوقف على الواقعة التي تتخذ الاجراءات بشأنها والاسباب التي أدت إلى الاجراء, وتبلغه علاوة على ذلك الافعال المسندة اليه ومصادر الادلة اذا لم يلحق ذلك ضرر بالتحريات). ونصت الفقرة (١) من المادة (٤٢٥) من ذات القانون على: (اذا كان هناك سبب من اسباب انقضاء الجريمة أو عدم تحريك الدعوى الجنائية أو عدم الاستمرار فيها...إدانة لا يجوز اسناد الفعل إلى المتهم أو عقابه لأي سبب من الاسباب يصدر القاضي حكماً بانه لا وجه لإقامة الدعوى يشير في نص الحكم إلى السبب) كما نصت المادة (٥٣٠) من ذات القانون على ان يصدر القاضي حكماً بالبراءة مشيراً إلى سبب هذا الحكم...اذا ارتكبت الجريمة من شخص غير المسند إليه أو غير خاضع للعقاب لسبب آخر. المادة (٣٨٨) و المادة (٤٢٥) والمادة (٥٣٠) من قانون الاجراءات الجنائية الايطالي رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٨٨.
(٧) المواد (١١) و (٢٧١) و(٢١٤) و(٤٥٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل.
(٨) المادة (١٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .
(٩) عبد الرحمن توفيق أحمد: السكر وأثره في المسؤولية الجزائية, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق- جامعة القاهرة, ١٩١٧٥, ص٢٠-٢١.
(١٠) د. جلال ثروت: قانون العقوبات- القسم العام, الدار الجامعية, بيروت, ١٩٩٠, ص٤٢٤٠ وبالمعنى ذاته د. أحمد صبحي العطار: الإسناد والاذناب والمسؤولية في الفقه المصري والمقارن, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والإقتصادية, تصدر عن كلية الحقوق, جامعة عين الشمس, العددان (١,٢), السنة ٣٢, مطبعة جامعة عين الشمس, ١٩٩٠, ص١.
(١١) دلشا عبد الرحمن يوسف البزركاني: قيود الإسناد في القانون الجنائي – دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة الموصل, ٢٠٠٨, ص٩.
(١٢) المحامي عبد السلام عرفات: الإسناد في القانون الجنائي فقهاً وقضاءاً, دار الفكر والقانون, القاهرة, ٢٠٠٥, ص٨.
(١٣) د. محمد علي سويلم: الإسناد في المواد الجنائية, مرجع سابق, ص٨٥.
(١٤) عبد الرحمن توفيق أحمد: مرجع سابق, ص٢١.
(١٥) د. حسين صادق المرصفاوي: اصول الإجراءات الجنائية, مطبعة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٠٠م, ص١٥٨.
(١٦) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الاجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٣, ص٤٢٤.
(١٧) د. محمد علي سويلم: مرجع سابق, ص١٦٣.
(١٨) د. محمد زكي ابو عامر: الاجراءات الجنائية , منشأة المعارف, الاسكندرية, ١٩٩٠, ص٩٢٧.

(١٩)قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٥٠٧) ، هيئة عامة ، ٢٠١٣ في تأريخ ٢٠١٣/١/٢٩ أشار إليه سلمان عبيد عبد الله الزبيدي ، المبادئ في قرارات الهيئة الموسعة والهيئة العامة في محكمة التمييز الإتحادية القسم الجزائي ، الجزء الرابع مكتبة القانون والقضاء ٢٠١٤، ص١٨ .

(٢٠)قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم ٢٣٧ / هيئة عامة / ٢٠١٢ بتأريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ (غير منشور) .

(٢١) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٠٩)/ جناية عامة/ ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠, وقد اشار إليها القاضي سلمان عبيد عبد الله, المختار من فقهاء محكمة التمييز الاتحادية – القسم الجنائي, ج ١, المكتبة القانونية, بغداد- شارع المتنبي, ٢٠٠٩, ص٥.

(٢٢) نقض ١٤ أبريل ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض السنة ٤٧ رقم ٨٧ , ص٦٢٣.

(٢٣) نقض ١٢ مارس ١٩٩٨مجموعة أحكام النقض السنة ٤٩ رقم ٩٦ ص ٤٤٤ .

(٢٤) نقض ٣ ديسمبر ١٩٩٨, مجموعة أحكام النقض, ص٤٤٥.

(٢٥) (2) Cariraud : op.cit T.I.No. 267-271 p.553 ets (1) Legros -crim 6 mars 1999 cite par Legrose . cit No 31 p 29

(٢٦) نقض ٥يناير ١٩٩٨, مجموعة أحكام النقض السنة ٤٩, رقم ٤, ص٢٦.

(٢٧) ٨ فبراير ١٩٩٦, مجموعة أحكام النقض السنة ٤٧ رقم ٢٩, ص٢٠١.

(٢٨) د. محمد علي سويلم: الإسناد في المواد الجنائية, مرجع سابق, ص٩٤.

(٢٩) د. محمد علي سويلم: الاسناد في المواد الجنائية , ص٩٤.

(٣٠) د. محمود عبد ربه الفتلاوي: التكييف في المواد الجنائية, دار الفكر الجامعي, ط١, ٢٠٠٨, ص١٢.

(٣١) د. محمود نجيب حسني: قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ط٢, ١٩٧٧, ص٢٥٠.

(٣٢) فتحي المصري بكر: قوة الشيء المقضي به في المجال الجنائي, أُطروحة دكتوراه, كلية حقوق القاهرة, ١٩٨٩, ص٩٣٤.

(٣٣) د. حسين عبد علي عيسى, الاسس النظرية لتكييف الجرائم, بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق, المجلد الأول, السنة العاشرة, العدد٢٤, كلية القانون, جامعة الموصل, ٢٠٠٥, ص: ٢٧١.

(٣٤) هدى سالم الاطرقجي: التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي- دراسة مقارنة, أُطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة الموصل,٢٠٠٠, ص٣٢.

(٣٥) د. محمد علي سويلم: تكييف الواقعة الاجرامية, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ٢٠١٠, ص١٨.

(٣٦) هدى سالم الاطرقجي , مرجع سابق , ص ٦٠ .

(٣٧) د. محمد علي سويلم: الإسناد في المواد الجنائية, مرجع سابق, ص٢٥.

(٣٨) حيدر غازي فيصل الربيعي: الإسناد في القاعدة الجنائية- دراسة مقارنة في القاعدة الجنائية الموضوعية, أُطروحة دكتوراه, كلية الحقوق- جامعة النهرين, ٢٠١٥, ص٧٤.

(٣٩) حسن يوسف مصطفى مقابلة : الشرعية في الاجراءات الجزائية , دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , جامعة بغداد , كلية القانون , ٢٠٠٠, ص ١٤٢ .

(٤٠) د. محمد زكي أبو عامر: الاجراءات الجنائية, مرجع سابق, ص٩٦٦.

(٤١) المستشار علي صادق : تسبيب الاحكام الجزائية , بحث منشور في مجلة معهد القضاء مجلة قانونية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية , السنة (٥) , العدد (١٢) , ٢٠٠٦ , ص ٥٠ .

(٤٢) المستشار محمد احمد ابو زيد احمد: ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية وضوابط صياغة بيانات الحكم الجنائي, دار الفكر والقانون – المنصور, ٢٠٠٣, ص٤٨.

(٤٣)المستشار محمد احمد ابو زيد احمد: ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية وضوابط صياغة بيانات الحكم الجنائي, دار الفكر والقانون – المنصور, ٢٠٠٣, ص٤٨.

(٤٤)د. عبد الحكم فودة :اسباب صحيفة الاستئناف - دراسة تحليلية على ضوء قضاء النقض , منشاة المعرف الاسكندرية, ٢٠٠٥ , ص٢٥٨.
(٤٥)د. محمد علي سويلم , الاسناد في المواد الجنائية , ص ٢٥.
(٤٦) د. رؤوف عبيد : مباديء قانون الاجراءات الجنائية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٣, ص٧٦٣.
(٤٧) عبد الامير العكيلي - د. سليم حرية: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, مكتبة السنهوري, بيروت, ٢٠٠١, ج ٢, ص١٤٠.
(٤٨) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الاجراءات الجنائية, مرجع سابق, ص٢٠٩.
(٤٩) غالب عبيد: خلف: التهمة توجيهها وتعديلها, اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, ١٩٩٦, ص١٦.
(٥٠) عبد الرحمن خضر : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي , ط ٣ , ١٩٤٠ ص ٣ .
(٥١) الاتهام يقوم على الشك , ولكن اذا توفر الدليل اصبح اسنادا وليس اتهاما , اي اصبح يقينا وليس احتمالا.
(٥٢) عبد السلام عرفات: مرجع سابق, ص٢٦.
(٥٣) د. محمد علي سويلم : الاسناد في المواد الجنائية , مرجع سابق , ص ٢٧ .
(٥٤) حيدر غازي فيصل: مرجع سابق, ص٧٧.
(٥٥) د. فتحي محمد انور عزت: ضوابط التدليل في الاحكام الجنائية ,دراسة قانونية وقضائية ,ط١,دار النهضة العربية , القاهرة ,٢٠١٠, ٢٧٤_٢٧٥.
(٥٦) بشار محمد احمد : مبدأ تساند الادلة في المواد الجزائية ,دراسة مقارنة , بغداد ,٢٠١٤,ص٣٢, ص٧٣.
(٥٧) احمد ضياء الدين خليل : مشروعية الدليل في المواد الجنائية ,جامعة عين الشمس, مصر ,١٩٨٢,ص١٩٨..
(٥٨) تعددت الآراء حول الطبيعة القانونية للأسناد في اطار قانون العقوبات , فذهب رأي الى ان الاسناد هو افتراض للجريمة وهو مقدمة ضرورية لها , وبالتالي لا يمكن التسليم بجريمة الشخص غير الاهل للأسناد , فهذا الاخير لا يمكنه انتهاك قانون العقوبات حيث لا يكون مخاطبا بأحكامه اذ يعتبر هذا الراي الاسناد الجنائي مستقلا عن الجريمة حيث يعتبره مقدمة ضرورية لها, وقد انتقد هذا الراي باعتبار انه يبتعد الاسناد الجنائي عن الجريمة ويعتبره مفترضا سابقا عليها, ومن جهة اخرى يؤخذ على هذا الراي قولهم بعدم الاعتراف بجريمة غير الاهل للاسناد كالصغير والمجنون لان هؤلاء ومن في حكمهم لا يسعهم مخالفة القاعدة القانونية, وهذا القول يخالف الحقيقة وذلك لان القاعدة الجنائية ذات مجال عام , فالمشرع عندما يتوجه بالامر الذي تتضمنه القاعدة الجنائية فأنه يخاطب الجميع بلا استثناء للمرضى عقليا او غيرهم كالصغار , اذ هؤلاء ومن في حكمهم يخضعون للقاعدة الجنائية , وان كان من غير الجائز اخضاعهم للعقوبة بمفهومها التقليدي , الا انه يجب اخضاعهم لتدبير احترازي . اشار الى هذا الراي د.آمال عبد الرحيم عثمان: النموذج القانوني للجريمة , بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية , العدد(١), السنة (١٤) , مطبعة جامعة عين الشمس ,١٩٧٥, ص٧٢. وذهب راي اخر الى القول بان الاسناد افتراض للركن المعنوي للجريمة , بمعنى انه شرطا لتحقق الاثم او الاذناب , فالاسناد طبقا لهذا الراي يعتبر تنظيما قانونيا مستقلا عن الركن المعنوي للجريمة , وهو يعتبر سابقا ولازما لوجود الخطأ المعنوي , ولا يمكن الركون الى هذا الرأي , فهو يعتبر الاسناد الجنائي مفترضا للاثم , وهذا لا يمكن قبوله باعتبار انه من المتصور قيام الاثم من جانب الجاني وان لم يكن اهلا للاسناد .اشار الى هذا الرأي : د. عادل عازر: النظرية العامة في ظروف الجريمة , المطبعة العالمية , القاهرة ,١٩٦٧,ص١٠٩.
اما الراي الثالث , فيذهب الى القول بأن الاسناد حالة شخصية قانونية , لانه يرتبط بالجاني لا بالجريمة وانه ولا يجوز الخل بين الاسناد الجنائي والظروف , فالاول يتعلق بالمجرم اما الاخرى فتتعلق بالجريمة , فالاسناد الجنائي طبقا لهذا الراي عبارة عن نمط وجود صفة او حالة او وصف شخصي , ويشوب هذا الراي خلط واضح حيث انه يجعل الاسناد الجنائي حالة شخصية مستقلة عن الجريمة ومرتبطة بشخص المجرم وحيث يرب الاسناد الجنائي بالاهلية الجنائية وهما حالتان منفصلتان عن بعضهما. اشار الى هذا الراي : د.عبد الرحمن توفيق احمد:شرح قانون العقوبات-القسم العام, دار الثقافة للنشر والتوزيع,الاردن ,٢٠١٢,ص٥٧.
(٥٩) المادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

(٦٠) المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
(٦١) د. أحمد صيحي العطار ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .
(٦٢) د. محمد علي سويلم ، الإسناد في المواد الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٩٣ .
(٦٣) الفقرة (١) من المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
(٦٤) الفقرة (أ) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي .
(٦٥) المواد (١٨٨) وكذلك المواد (١٨٩) و(١٩٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ . اذ المادة (١٨٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ذات القانون تنص على أنه (اذا كانت الجريمة المسندة إلى المتهم), والمادة(١٩٠) تنص على أنه (...اذا تبين ان الجريمة المسندة إلى المتهم ...)
(٦٦) المادة (٦١) من قانون العقوبات المصري (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .
(٦٧) المواد (٢١٤) و(٢٧١) من قانون الإجراءات المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ كذلك المادة ٤٥٤ من ذلك القانون
(٦٨) المادة (٥٨) من قانون العقوبات الفرنسي .
(٦٩) المادة (٥٠٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .
(٧٠) المادة (٤٥١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .
(٧١)المادة (١٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
(٧٢) كما أن المادة (٤٥٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠الخاصة بحجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية إذ نصت على: (ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون), كذلك نصت المادة (٢٧١) على أن: (وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه).
(٧٣) كذلك المادة (٤٥١) من قانون الاجراءات الفرنسي التي نصت على: (للمحكمة تعديل الوصف بتوجيه سؤال احتياطي من رئيس محكمة الجنايات إلى المحلفين يتضمن الوصف الذي تراه منطقياً على الافعال المسندة إلى المتهم).
(74)GARCON:Code penal annote ed 1901-1906 p229.
(75)Husson (E): DES FAITS NOUVEUX et charges Nouvelles en droit penal, these,1941.p16.
(٧٦) د. محمد علي سويلم: الإسناد في المواد الجنائية, مرجع سابق, ص٨٠.
(٧٧) د. محمد زكي أبو عامر: الاجراءات الجنائية, منشأة المعارف, الاسكندرية, ١٩٩٠, ص٥٥٦؛ د. فوزية عبد الستار: مرجع سابق, ص٢٤٣.
(٧٨)المواد (٢٧١) و (٣٠٨) و(٤٥٦) في قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.
(٧٩) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٥٩/هيئة عامة/٢٠١٤ في ٢٠١٥/٥/٢٦, (غير منشور).
(٨٠) نقض ٩ أبريل, سنة ١٩٩٧, مجموعة أحكام النقض, س٤٨, ص٤٤٢.
(٨١) Cnim,13 janu, 1986 B.P.32.
(٨٢) د. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٦ , ص ١٨٢ .
(٨٣) المادة (١١١) من قانون الإجراءات الفرنسي ، وقد أشار قانون الإجراءات الجنائية الايطالي إلى المُتهم في المادة (٦٠) منه إذ نصت على أنه: (يعتبر متهماً الشخص الذي ينسب إليه ارتكاب جريمة في التحقيق الذي يُحال بمقتضاه إلى المحاكمة العادية, أو المحاكمة المباشرة أو بإصدار أمر جنائي بالإدانة قبله ...) وأشارت الفقرة الثانية من المادة ذاتها إلى: (تظل صفة المتهم قائمة في كل حالة أو درجة كانت عليها الدعوى إلى يصبح الحكم بعدم وجود مقتضى للمحاكمة غير محل للطعن فيه أو يصبح حكم البراءة أو الإدانة باتاً أو يصبح الأمر الجنائي بالإدانة صالحاً للتنفيذ), وأشارت كذلك الفقرة (٣) من ذات المادة إلى: (تعود صفة المتهم في حالة إلغاء الحكم الصادر بعدم وجود مقتضى للمحاكمة حتى تقرر اعادة النظر في المحاكمة), وقد أشارت المادة (٥٣) من

قانون الاجراءات الجنائية الايطالي صراحة إلى شخص المسند إليه إذ نصت المادة (٥٣) منه على أنّه: (يصدر القاضي حكماً بالبراءة مشيراً إلى سبب هذا الحكم ... إذا ارتكبت جريمة من شخص غير مسند إليه أو غير خاضع للعقاب لسبب آخر).

(٨٤) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية, الكتاب الأول, دار النهضة العربية- القاهرة, ط١٠, ٢٠١٦, ص٢٧٨.

(٨٥) د. عوض محمد: المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية, دار المطبوعات الجامعية, ١٩٩٩, ص٤٩.

(٨٦) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية, مرجع سابق, ص٢٧٨.

(٨٧) د. محمد علي سويلم: الإسناد في المواد الجنائية, مرجع سابق, ص٣٢.

(٨٨) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, دار السنهوري- بيروت, ط ١, ٢٠١٦, ص١٠٧.

(٨٩) د. عوض محمد: مرجع سابق, ص٥٠-٥١.

(٩٠) المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل, الوقائع العراقية, العدد١٧٧٨, بتأريخ ١٩٦٩/١٢/١٥.

(٩١) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الاجراءات الجنائية, مرجع سابق, ص:١٠٩.

(٩٢) د. محمد علي سويلم: الإسناد في المواد الجنائية, مرجع سابق, ص٣٥.

(٩٣) د. عبد الفتاح الصيفي: النظرية العامة للقاعدة الاجرائية, بيروت, ١٩٧٤, ص٩٣.

(٩٤) د. حاتم حسن بكار: أصول الاجراءات الجنائية, منشأة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٠٧, ص٧٦.

(٩٥) الفقرة (١) من المادة (٣٩٩) من قانون الاجراءات المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠, وأشارت لذات المضمون المادة (٧٠) من قانون الاجراءات الجنائية الايطالي رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٨٨.

(٩٦) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية, مرجع سابق, ص٢١٥.

(٩٧) يختلف وصف المسند إليه طبقاً للمعايير والضوابط التي تنطبق عليه ويختص القانون بتحديدها على النحو التالي: **فألمعيار الأوّل** ان شخص المسند اليه تتنوع معاملة القانون له بحسب ما اذا كان شخصا صغير السن ام راشد, وبحسب ما اذا كان شخصا مجنونا ام عاقلا, **أما المعيار الثاني** التفرقة بين المسند اليه المبتدئ والمسند اليه العائد فالجريمة الواحدة يختلف جزاؤها بحسب عهد فاعلها بالإجرام فاذا اقترف جريمة للمرة الثانية لقى عنها معاملة خاصة تختلف عن تلك التي يلقاها اخر ارتكب عينها للمرة الاولى في حياته, و**المعيار الثالث** معيار الخطورة الاجرامية, فمن ناحية ثانية ثمة حالات تعتبر الخطورة الاجرامية فيها محل تجريم في ذاتها,فقد يجعل القانون في مجرد توافر صفة معينة في شخص ما كالتشرد والاشتباه موضع التجريم,فيترتب على مجرد وجود تلك الصفة,توافر صفة اخرى وهي صفة المجرم ولكن لاتكون الجريمة صفة بدون سلوك وانما تكون الصفة محل التجريم فيها مغزى مستخلصا من سلوك معين,ومن ناحية ثانية المجرم الذي تكشف الجريمة عن خطورة اجرامية فيه تظل قائمة الى حين الفصل في الدعوى الجنائية يستحق ان يحكم عليه بجزائها وان ينفذ عليه هذا الجزاء,اما المجرم الذي زالت عنه هذه الصفة اثناء سير الدعوى يستحق اما العقوبة واما الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ومن ناحية اخرى فان الخطورة الاجرامية هي المعيار القانوني للجزاء وجودا وعدما,ونوعا ومقدارا,وتبيقا لذلك عندما تظل الخطورة الاجرامية قائمة حتى الفصل في الدعوى يلزم في الجزاء ان يختلف نوعا ومقدارا بحسب نوع تللك الخطورة ومداها.ويذهب **المعيار الرابع** الى ان هناك اختلاف في معاملة القانون لشخص المسند اليه بحسب ما اذا كان شخصا طبيعيا ام شخصا معنويا,فالاول يحكم عليه في حالة ثبوت اسناد التهمة اليه باحدى العقوبات الاصلية او التبعية او التكميلية المقررة في القانون,اما الثاني فيحكم عليه بالجزاءات التي تتفق مع طبيعته والتي قد تتخذ صورة الغرامة او المصادرة او الحل او الوقف او حظر ممارسة النشا المهني او الاجتماعي او غلق المؤسسة او وضعه تحت رقابة القضاء او ابعاده عن المشاركة في المجموعات العامة , د رمسيس بهنام: القانون الجنائي, ط٣, منشاة المعارف , الاسكندرية, ١٩٧٣, ص٧٢٥ــ ٧٢٧.

(٩٨) د. أحمد فتحي سرور, الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٥, ص:١٧١.

(٩٩) نقض ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠٠١ رقم ٥١٧٣ س ٦٣ ف اشار إليه د. محمد علي سويلم: الإسناد في المواد الجنائية, مرجع سابق, ص٣٩.

(١٠٠) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الاجراءات الجنائية, مرجع سابق, ص:١٠٦ ، من ذلك المادة (٢٩٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (٣٩٨) من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

(١٠١) د. كامل سعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, دار الثقافة, الأردن, ط ١, ٢٠٠٨, ص٥٣.
وبالمعنى ذاته: د. عبد المعطي عبد الخالق: شرح قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القهرة, ٢٠٠٩, ص٥٠.

(١٠٢) د. محمد سامي النبراوي: إستجواب المتهم, إطروحة دكتوراه , كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ١٩٦٨, ص٢٢٣.

(١٠٣) د. فوزية عبد الستار: شرح الاجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة , ١٩٩٢, ص٩٢.

(١٠٤) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الاجراءات الجنائية, مرجع سابق, ص١٠٨.

(١٠٥) د. محمد علي الكيك: اصول تسبيب الاحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء, بدون ذكر مكان النشر, ١٩٨٨, ص٢١٥.